جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظام السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- مزيود صبرينة
- عباس كاهنة

إشراف الدكتور:
عينوش عائشة

لجنة المناقشة

1: شتوان حياة.....رئيسًا
2: عينوش عائشة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
3: عرعار الياقوت.....ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

الشكر

الشكر لله تعالى على تسييره لنا أمورنا والفضل له على كل نعمه الحمد لله
الشكر والجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة " عينوش عائشة " على دعمها لنا في انجازنا هذا العمل
جزاها الله خيرا
إلى كل من مدا لنا يد العون من بعيد أو من قريب ولو بكلمة تشجيع

صبرينـــــــــــــــنة وكاهينـــــــــــــــــة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة لي في حياتي، أمي الحبيبة

إلى أبي الذي كان لي سند في الحياة

إلى إخواني وبالأخص أخي " مختار " الذي أتمنى له كل النجاح في إكمال دراسته

إلى أختي الوحيدة توأم روحي " ليندة "

إلى كل أصدقائي وصديقاتي وبالأخص " صبرينة " التي أتممت معها مشوار دراستي

كاهيـــــــــــــــنة

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة الذي كان السند والدعم لي طوال حياتي والذي أسأل الله أن يرحمه برحمته وسكنه فسيح جنانه

إلى أمي وإخوتي خاصة " ضياء الدين وتوفيق "

إلى أخواتي وخلصة التوأم أبناء أختي سيدرا وخليل "

إلى كل صديقاتي خاصة " كاهينة "

وإلى كل من ساندني في إنجاز مذكرتي من قريب أو من بعيد

صبريـــــــــــــــــــــنة

مقدمة

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم بدوره النشاطات والممارسات التجارية بين الأطراف. ولا تنظم هذه المعملات الأخيرة إلا بواسطة سجل تجاري، الذي نشأ عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد الجرمانيين، حيث سادت بعد ذلك فوضى واضطرابات أدت إلى ضعف الإحساس بالأمن والأمان، و قامت على إثر ذلك عدة مدن مستقلة مثل البندقية وجونوة التي إزدهرت فيها التجارة بعد إنتهاء الحروب الصليبية حيث عرفت بالجمهوريات الإيطالية .

قد سيطر التجار على هذه المدن حماية لمصالحهم، حيث قسم بعضهم إلى طوائف فكانت الأخيرة وأعرافها مهدا لنظام السجل التجاري، كما كانت أيضا مهدا للتجارة وقواعدها . و قد لجئت هذه الطوائف إلى وسيلة تنظيمية تتمثل في قوائم أو سجلات المهن يتم تسجيل أسماء الطائفة الواحدة فيها كطائفة التجاريين، طائفة تجارة الذهب، ولم يكن قيد الأسماء في هذه القوائم يستهدف تأدية وظيفة الشهر التجاري مثلما هو الحال في عصرنا، بل كان يهدف إلى تسهيل الوصول إلى أعضاء الطائفة إما من أجل عقد اجتماع ما أو المطالبة ببعض الرسوم لقاء الانتساب لهذه الطائفة [1].

ونظرا للأهمية البارزة لهذا النظام ظهر ذلك في مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر، ثم سويسرا في القرن السابع عشر[2].

وفي القرن الثامن عشر بدأ هذا النظام كذلك يظهر في ألمانيا حيث نص عليه القانون التجاري الألماني الصادر سنة 1861 وخصص بذلك المواد من 12 إلى 14 للسجل التجاري، وبعد ذلك تم صدور القانون التجاري الألماني سنة 1897 حيث نص على السجل التجاري في المواد من 08 إلى 16 وعهد به إلى قاضي خاص يتولى الإشراف بنفسه عليه والتأكد من صحة البيانات التي يراد منه تدوينها فيه، ففرض التشريع الألماني غرامات وعقوبات صارمة على كل شخص يدلي ببيانات كاذبة للقاضي المشرف على هذا السجل،

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص 107-108.

[2] مسعود حساينية، فاطمة بوخوش ، النظام القانوني للسجل التجاري للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016 ، ص 02.

وذلك ما يرتب أثار قانونية على القيد في السجل التجاري الألماني كاكتساب الصفات التجارية.

أما السجل التجاري في فرنسا وذلك بصدور قانون 18مارس 1919 حيث كان مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، لذلك ألحقه قانون 09 أوت 1953 والذي يحث على إصلاح السجل التجاري ثم تم إلغائه بموجب القانون 27 ديسمبر 1958، غير أنه ظل مجرد نظام إداري وبذلك أعيد تنظيمه بموجب المرسوم 23 مارس 1967 المعدل بمرسوم 02 جانفي 1968، وأخيرا قانون 1975 ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات هي:

- القيد في السجل شرط ممارسة الأعمال التجارية.
- القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يجوز نفيها.[1]

وعلى غرار باقي الدول إهتمت الجزائر بالحياة التجارية وحرص المشرع الجزائري ، على وضع أسس يقوم عليها السجل التجاري الجزائري ، و يتجلى ذلك في صدور القانون التجاري عامة و قانون السجل التجاري خاصة ، و كذلك وجود مراكز خاصة بهذا السجل .

01/ أسباب إختيار الموضوع :

إن أسباب تناول موضوع السجل التجاري في ظل التحولات الإقتصادية تظافرت فيه جملة من الدوافع التي حفزتنا على البحث بإتجاه مقاصد أساسية تتمثل في :

- الدوافع الذاتية : الرغبة في متابعة تطورات السجل التجاري والوقوف على جملة الإصلاحات التي أستحدثت منذ بداية الإستقلال سنة 1963 إلى غاية سنة 2015 الذي كان آخر إصلاح بموجب القانون 15-111
- الدوافع الموضوعية : تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع الذي كان لنا عائقا نوعا ما و دراساتنا فيه من جانب إقتصادي بالجزائر .

[1] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ص 108-110

2/ أهداف الدراسة :

- تتطلع هذه الدراسة إلى تحليل قانوني لسجل التجاري الجزائري والوقوف على جملة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع بغرض إرساء نظام صارم لتسيير الحياة التجارية.
- التعرض لمختلف المراحل التي مر بها السجل التجاري الجزائري .
- تحديد هياكل و مراكز التي تسير و تنظم إجراءات السجل التجاري.

3/ صعوبات الدراسة : لم يخلو هذا البحث كأي عمل من الصعوبات ، و ذلك راجع لندرة الدراسات و قلة المراجع على المستوى المحلي ، و إستحالة التنقل لمختف الجامعات الوطنية للبحث عن المراجع المتناولة للموضوع ، و ذلك بسبب تفشي الوباء و إلتزام إجراءات الحجر.

و علا ضوء هذه المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري ؟ و مامدى حمايته لخاظعيه؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي التطرق إلى مختلف المفاهيم و المراحل التي مر بها نظام السجل التجاري في الجزائر .

لذلك سيتم إتباع المنهج الوصفي ، و المنهج التاريخي ، بالإظافة إلى المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري ، وفقا تصميم الخطة التالية :

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للسجل التجاري.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري.

المبحث الثاني: التنظيم الوظيفي و الهيكلي للسجل التجاري.

الفصل الثاني : أحكام التسجيل في السجل التجاري

المبحث الأول : إجراءات التسجيل في السجل التجاري

المبحث الثاني : الأثار المترتبة على القيد و عدم القيد في السجل التجاري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسجل التجاري

يلعب السجل التجاري دورا هاما في الحياة التجارية وكذلك في المجال الاقتصادي، حيث يعد من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري، فيقوم بدعم الثقة والائتمان التي تتميز به الممارسات التجارية، سواء بين الأشخاص الطبيعية أو الشخصيات الاعتبارية، ويمنح لهم الصفة التجارية التي يترتب عنها حقوق مقابل التزامات، يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي بعد استفائه وتوفر الشروط المفروضة للقيد في السجل التجاري، الذي يتشكل من مركز وطني وفروع محلية لتسهيل الإجراءات، وتمكين جميع المواطنين الراغبين بتسجيل أنفسهم، أن يحصلوا عن سجلاتهم، وتخفيف الضغط على المركز الوطني وكذا الارتقاء بالمعايير الاجتماعية.

نتناول من خلال تنظيم السجل التجاري في التشريع الجزائري ما يتعلق بماهية السجل التجاري (**المبحث الأول**) وكذا التنظيم الوظيفي والهيكلي للسجل التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري

أخضع المشرع الجزائري التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لالتزامات قانونية محددة ضمن القانون التجاري، ومن بينها التسجيل في السجل التجاري، وظهرت الحاجة إلى الأخذ بهذا النظام ليدعم الائتمان و تعزيز الثقة التجارية، و لوضع نظام صارم و إرساء قواعده مر بعدة تطورات تشريعية و تنظيمية.

فبعد الاستقلال أجاز المشرع الجزائري استمرار في تطبيق القوانين الفرنسية إلى غاية 03 يونيو 1962، إلى ان صدر أول قانون تجاري جزائري في 1975 الذي كان نقطة تحول و تمهيد لإرساء قواعد خاصة للسجل التجاري الجزائري و تم دعمه من خلال المرسوم 79-15 في سنة 1979 و استمر المشرع في نص عدد من المراسيم التنفيذية المعدلة و المتممة لسنة 1997.

وهذا لا يتم إلى عن طريق شهر المركز القانوني للتجار والعناصر المختلفة التي يتألف منه نشاطه والتي من شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري والقضاء على أساليب الغش وتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية.

حتى نصل إلى تحديد المقصود بالسجل التجاري، سنتناول في هذا المبحث مفهوم السجل التجاري (**المطلب الأول)** تطورات التشريعية للسجل التجاري **(المطلب الثاني)** وشروط القيد في السجل التجاري (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم السجل التجاري

كرست التشريعات الوطنية لمختلف الدول التزام القيد في السجل التجاري على عاتق التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة، حيث عرف موضوع ممارسة النشاط التجاري عدة تطورات هامة انطلاقا من التجارية التقليدية إلى التجارة الالكترونية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات والتي تعتمد على

معالجة ونقل البيانات الرقمية من خلال شبكات مفتوحة، وقد صاحب هذا التطور الحاصل تطورا في السجل التجاري العادي حتى ظهر ما يسمى بالتسجيل التجاري الالكتروني، فما المقصود بالسجل التجاري العادي **(الفرع الأول)** والسجل التجاري الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السجل التجاري العادي

نظرا لأهمية السجل التجاري فتطرق الفقه لعدة تعريفات للسجل التجاري للإلمام بكل جوانبه و مجالاته لذلك نتطرق لمعظم هذه التعريفات و هي:

يعرف السجل التجاري بأنه: " دفتر تفرد فيه لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة "[1].

كما يعرف بأنه: " سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير الذي يريد التعاقد مع التاجر "[2].

ويعرف أيضا بأنه: " السجل الذي تمسك به إحدى المؤسسات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار (أفراد أو شركات ومؤسسات تجارية)"[3].

وعرف أيضا بأنه: " دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان أم شركة، صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية"[4].

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،دار هومه، الجزائر،1980، ص 168.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار بن خلدون، الجزائر، 2003، ص 368.

3- بسام محمد طروانة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، (النظرية العامة، الأعمال التجارية والتجار، الدفاتر التجارية، المتجر، العنوان التجاري، العقود التجاري)،الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 103.

4- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 204.

كما تم تعريفه أيضا بأنه: " دفتر يعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي، ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات في أثناء مزاولتهم للتجارة"[1].

رغم التشابه بين هذه التعاريف إلا أن بعضها انطلق من الجهة التي تختص بمسك السجل التجاري ومن البيانات التي تقيد به، على خلاف البعض الذي عرفه انطلاقا من الوظيفة التي يتخذها.

إن هذه التعريفات وإن قاربت حقيقة السجل التجاري، إلا أنها تظل قاصرة دون بلوغها ذلك لعدم تضمنها لجميع العناصر المميزة للسجل التجاري[2].

وعليه التعريف الراجح هو: " السجل التجاري نظام للتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية، ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون وظيفته والطريقة التي يتم بها القيد [3].

الفرع الثاني

تعريف السجل الإلكتروني

كرس المشرع الجزائري السجل التجاري الالكتروني نتيجة تزوير مستخرجات السجل التجاري التقليدي التي تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية، وهذا ما أكده القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي:" **يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم** "[4].

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 112، المؤرخ في 05 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري أنه: " **يدرج في مستخرجات السجل التجاري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري**

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 107.

2-باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة للتاجر، العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987، ص 118.

3- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

4- المادة 03 من القانون رقم 13-06، مؤرخ 23 يوليو 2013، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013، معدل و متمم.

الالكتروني، س – ت – إ، حيث يعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حولة التاجر"[1].

إذ يمكن قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطن للسجل التجاري، كما يتم تعيين المعلومات الموجودة في الرمز " س ت إ " بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[2].

أما القانون الأردني فقد أعطى بعدا أخر للمعاملات الإلكترونية للسجل الإلكتروني من خلال تعريفه في المادة 02 بأنه: " **القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية** "[3].

ويتضح من هذه التعريفات أن السجل الإلكتروني يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات، والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا، ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك[4].

المطلب الثاني: التطورات التشريعية للسجل التجاري

أخذ المشرع الجزائري موقف وسيط بين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة إدارية، وبين التي تعتبره وظيفة اشهارية، وذلك قبل صدور القانون رقم 90-22 (**الفرع الاول)**، وبعدها جاء بمجموعة من الإصلاحات المتعلقة بأحكام السجل التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 90-22 (**الفرع الثاني)**. ليتواصل بنهج الإصلاحات خاصة بعد صدور قانون التجارة الالكترونية (**الفرع الثالث)**.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري، بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر، عدد 21، مؤرخ في 11 أفريل 2018.

2- المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 18-112، مرجع سابق.

3- المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية للسجل التجاري، ج ر، عدد 4524، الصادر في 03-12-2001.

4- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص ص 134-136.

الفرع الأول:

الإصلاحات التي عرفها السجل التجاري في القانون رقم 90-22

بعد محاولة المشرع الجزائري تطهير القطاع التجاري من الحالة الفوضوية التي كانت تكتنفه، وتحرير نظام السجل التجاري من القيود على قواعده، عاد لإصدار جملة من الإصلاحات المختلفة، حيث امتدت المجموعة من الإصلاحات من 1983 إلى غاية 1990 **(أولا)** وجملة الإصلاحات الأخرى تضمنها القانون 90-22 **(ثانيا)**.

أولا: الإصلاحات الممتدة من 1983 إلى 1990

تميزت هذه المرحلة بالأحكام العامة التي تسعى لتنظيم السجل التجاري دون أي تفصيل في كيفية تطبيقه وضبط قواعده[1]. حيث في الفترة الممتدة من 1979 على 1983 أصدرت أهم المراسيم التنفيذية التي تجسد الإصلاحات على أرض الواقع وهو المرسوم رقم 83-258[2]، حيث نص على أهم الإجراءات التالية:

- **إعادة التسجيل العام للتجار**: وهي عملية عادية مستعملة دوريا لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع.

- إنشاء أو تغيير نشاط تجاري: يستوجب عند ممارسة عمل جديد أو تغيير عمل سابق تقديم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط المرغوب القيام له.

ولممارسة تجارة متعددة المواد يشترط الحصول على الرخصة من مدلس الشعبي البلدي[3]. وذلك حسب المادة 245 من المرسوم التنفيذي رقم 83-258 السالف الذكر.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 88-229 في الفترة الممتدة من 1988 على 1990، حيث جاء بمعظم التدابير والتوجيهات التي من شأنها تحسين القطاع التجاري[4] ك:

1- لبال نادية، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص 24.

2- المرسوم التنفيذي رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، يتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج ر، عدد5 ، الصادر 19جانفي1997.

3- فريحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 380-381.

4- مرجع نفسه، ص 383.

- **توضيح وضعية الحرفي القانونية:** حيث تنص المادة 03 من المرسوم 88-229 المذكور أعلاه على أنه:" **لا يخضع الحرفيين والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري**"[1].

الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يمكنه القيام بالأعمال التجارية الثانوية، دون اكتسابه لصفة التاجر، وذلك ما يجعله غير خاضع للتسجيل في السجل التجاري.

- **إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية:** وذلك بموجب المادة 392 من المرسوم التنفيذي رقم 88-229، السالف الذكر.

ثانيا: الإصلاحات التي تضمنها القانون 90-22

تتجسد في جملة من الإصلاحات التالية:

- تأكيد وضعية الحرفي القانونية: حيث كان الحرفي من قبل يخضع للقيد الإجباري في السجل التجاري مثله مثل التاجر العادي، فبصدور القانون رقم 90-22 أعفى الشخص الحرفي من ذلك الإجراء، فتنص المادة 04 منه على أنه: " **لا يتمتع الحرفي بصفة التاجر ويستثنى من ذلك الصناعات اليدوية...** "[2] ومما أدى إلى عدم اكتساب الحرفي للصفة التجارية إلا في حالة ما إذا كان نشاطه يمس الصناعات الحرفية واليدوية[3].

- تغيير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري: فقد أسندت مهمة مسك السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري باعتباره الهيئة المختصة، حيث كانت من قبل تحت رقابة وزير التجارة، وبموجب القانون رقم 90-22 أصبح المركز يخضع للرقابة القضائية، ويتم تعيين مأموروه ويؤهلون كضباط عموميون، حيث نصت المادة 35 من نفس القانون: **يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون** "[4].

1- المادة 03، من المرسوم رقم 88-228، مؤرخ في 05-11-1988، يتضمن تحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري، ج ر، عدد 46، صادر في 09-11-1988.

2- المادة 04، من القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 46.

3- فريحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 390.

4- المادة 35، من القانون 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

- منح الطابع الرسمي للسجل التجاري: حيث تنص المادة 1/15 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر على أنه: " **يعد التسجيل في السجل عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة**"[1].

معناه أن السجل التجاري هو عقد رسمي يوجز للمعني القيام بالأنشطة التجارية بصفة قانونية، وإذا قرر القاضي إلغاء التسجيل هو ملزم بوضع علامة الإلغاء على هامش السجل التجاري.

- **التغيير من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح:** فيجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة التجارة التمتع بكامل أهليته المدنية أن يصرح بذلك إلى الضابط العمومي المكلف قانونا بهذا الغرض، ويبين في إرادته في القيام بنشاط معين، وكذلك أن يثبت عدم وجود مانع قانوني لممارسته، فيتحمل مسؤولية تصريحاته سواء كانت صحيحة أو خاطئة، وفي حالة تقديمه تصريحات مزورة يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 20000 دج أو الحبس لمدة 10 أيام على الأقل إلى 6 أشهر، فتنص المادة 27 من قانون 90-22 على أنه: " **يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و20000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري**"[2].

- **تسليم سجل تجاري واحد:** فسابقا كان التاجر بإمكانه أن يطالب بأكثر من سجل، فكل نشاط يخصص له سجل معين، أما الآن عليه أن يحصل على سجل واحد مهما كانت الأنشطة، وذلك لضمان المراقبة الفعالة[3]. حيث نصت المادة 16 من القانون 90-22 السالف الذكر على أنه: **لا يسلم إلا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي،**

1- المادة 19، من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

2- المادة 27، من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

3- مسعود حساينية، فاطمة بوخوش، مرجع سابق، ص 23.

كما أنه لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون"[1].

الفرع الثاني:

الإصلاحات التي عرفها السجل التجاري بعد صدور القانون رقم 90-22

يحتل السجل التجاري مكانة مهمة فيما يخص الاقتصاد الوطني، ومراقبة الأنشطة التجارية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يتدخل في كل مرة بالتعديل وإضافة بعض القواعد المنظمة له، وذلك من خلال المراسيم التي يصدرها في كل مرة تقتضي الضرورة ذلك، وتتمثل هذه الإصدارات في:

اولا- المرسوم التنفيذي رقم 92-68: يتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه وتحديد أهدافه، واعتباره هيئة إدارية مستقلة تمارس مهاما تحت إشراف وزير العدل[2].وذلك ما نصت عليه المادة 2 على أنه: " **يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره** "[3].

ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 92-69: يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري، فبين كيفية انعقاد مجلس مأموري المركز الوطني، وكذلك شروط تعيين وتأهيل مأموري المركز بصفتهم مساعدين قضائيين وضباط عموميين، وكذلك تحديد مهامهم[4]. وذلك طبقا للمادة التي تنص على أنه: " **مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام لملحق المركز**"[5].

1- المادة 16، من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

2- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 393-394.

3- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 92-68، مؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ23فيفري1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-69، مؤرخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري (ج ر، عدد 14، الصادر في 23 فبراير1992.

5- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 92-69، مؤرخ في 18 فبراير 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، الصادرة 23 فبراير 1992.

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 92-70: يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إذ منح اختصاص إعدادها ونشرها للمركز الوطني للسجل التجاري، وتتضمن هذه النشرة كافة الاشهارات القانونية المتعلقة ببيانات الشخص الطبيعي والمعنوي، وكما تحدد مصاريف طبع الإعلانات ونشرها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري[1]. وذلك ما نصت عليه المادة 4 على أنه: " **يحدد وزير العدل بقرار، مصاريف طبع الإعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للسجل التجاري وبعد أن يوافق عليه مجلس إدارة المركز** ".

رابعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 سنة 1997: يحدد كيفية منح الأجانب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية، وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي بطاقة التاجر[2].

خامسا- المرسوم التنفيذي رقم 97- 39: يتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، حيث تم تبيان قواعده وكيفية استعمالها، وضمان استمرارها، وتقنين النشاطات الاقتصادية التي يجب أن تحتويها، ويتم تعيين هذه المدونات وتسييرها من طرف الوزير المكلف بالتجارة واستنساخها يرجع للمركز الوطني للسجل التجاري[3].

سادسا- المرسوم التنفيذي رقم 97-40: ينص هذا المرسوم على المعايير التي تحدد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتنظيمها، حيث أوجب على كل نشاط مقنن أن يستوفي الشروط المنصوص عليها لمنح الترخيص والسماح بمزاولتها[4].

سابعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-41: يتضمن شروط القيد في السجل التجاري، وهي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-70، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ج ر، عدد، الصادر في 19 شعبان 1412، الموافق 23 فبراير 1992، ص 386).

2- المرسوم التنفيذي97-38، المؤرخ 18 فبراير1997، المتضمن كيفيات منح ممثل الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،ج ر،عدد 5 الصادر بتاريخ 19 يناير 1997

3- المرسوم التنفيذي97-39 المؤرخ 18 فبراير 1997، المتضمن تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر،عدد 5 الصادر بتاريخ 19 يناير 1997

4- 97- 40 المؤرخ 18 فبراير 1997، المتضمن معايير تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر،عدد 5 الصادر بتاريخ 19 يناير 1997

- تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد.
- الملف الواجب إيداعه في حالة التسجيل أو التعديل أو الشطب.
- دور مصالح المركز الوطني للسجل المختصة بالتسجيل[1].

ثامنا- المرسوم التنفيذي رقم 97-42: يتعلق بإعادة القيد الشامل للتجار، فيلزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يطلب إعادة قيده في السجل بعد إحصاءه، وذلك بتقديمه لملف يحتوي على كل الوثائق اللازمة[2].

تاسعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-90 الصادر في مارس1997: يتضمن لمادتين فقط، لكن يعد ذا أهمية بالغة، حيث وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة وهذا ما كان معمولا به في ظل المرسوم التنفيذي رقم 83-258[3].

عاشرا- المرسوم التنفيذي رقم 97-91 الصادر في مارس 1997: يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 62-68، حيث وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير العدل، فباستبدال لعبارة وزير العدل بوزير التجارة التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 97-90[4].

حاديا عشر- المرسوم التنفيذي رقم 97-92 الصادر في مارس1997: يقوم هذا المرسوم بتعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 92-69، حيث تم استبدال عبارة وزير العدل بعبارة وزير التجارة، ومن ثم يعد مأمور المركز الوطني للسجل التجاري ضابطا عموميا ومساعدا

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.، العدد 05، الصادرة 19 يناير 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 9 رمضان 1417، الموافق 18 يناير 1997، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل (ج ر عدد رقم 5، الصادر بتاريخ 19 يناير 1997).

3- 97-90 المؤرخ 9 مارس 1997 ، متعلق بوضع المركز الوطني لسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ، ج ر، عدد 17،صادر 17 مارس 1997

4- 97-91 المؤرخ 9 مارس 1997،المتضمن القانون الأساسي الخاص المركز الوطني لسجل التجاري و تنضيمه، ج ر، عدد 17،صادر 17 مارس 1997

قضائيا تحت وصاية وزير التجارة[1]. وذلك ما يفهم من المادة 1 منه، التي نصت على أنه: " يؤهل وزيرة التجارة مأموري المركز بصفتهم ضباطا عموميا ومساعدين قضائيين ..."[2].

الفرع الثالث:

الإصلاحات الصادرة من سنة 2004 إلى 2015

تميزت هذه الفترة بصدور عدة قوانين متعلقة بالسجل التجاري، ذلك لمواكبة التطورات التي تتسم بها التجارة ومن أهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

أولا- الإصلاحات التي تضمنها القانون 04-08

نصت المادة 02 من القانون 04-08 أن الجهة المختصة والمكلفة بمسك السجل التجاري وذلك عندما نصت في فقرتها الأولى: " **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.....** "[3].

كما أوضح معنى التسجيل في السجل التجاري، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " **يقصد في مهموم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو شطب أو تعديل. تحدد كيفية القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم** ".

ثانيا- الإصلاحات التي تضمنها القانون 13-06

قام هذا القانون بتعديل عدة نقاط الواردة في القانون 04-08 ومن أهمها:

- تقليص بعض الجرائم التي تحد دون القيد في السجل التجاري وذلك بموجب المادة 8 من القانون 13-06 التي تنص على أنه:"**لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في المجال:**

- **حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،**

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-92، المؤرخ 9 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997،)، المعدل و المتمم.

2- المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-92، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ،المرجع السابق.

3- المادة 2، من القانون رقم 04-08،مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.، العدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل و متمم.

- **الرشوة،**
- **التقليد،**
- **الاتجار بالمخدرات** "[1].

كما أضاف الطريقة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري عن بعد وذلك ما نصت عليه المادة 05 مكرر من نفس القانون، التي نصت على أنه: " **يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.**

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم ".

ثالثا- الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 15-111

نصت المادة 3 منه على أنه: " **يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني** ".

وكذا المادة 6 التي تنص على أنه: " **يعتبر في مفهوم أحكام المادة أعلاه ما يأتي:**

أ- القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به الشخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.. "

ب- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

المطلب الثالث

شروط القيد في السجل التجاري

إن التجارة نشاط اقتصادي فرضت خصوصيتها الخاصة إلى تنظيم خاص، فبعد بيان النطاق الشخصي لإلزامية الخضوع للتسجيل التجاري، يتضح أن المشرع قد عدد مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجعل من ممارستها الاعتيادية والاحترافية عملا تجاريا وألزمها تبعا لذلك التسجيل في السجل التجاري، ولكن هذا التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفرت

1-المادة5 و8 من القانون رقم 13-06، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

2- المادة 3 و6، المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 13 ماي 2015. يتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب للسجل التجاري، ج ر، عدد 24، الصادرة في 23 ماي 2015.

مجموعة من الشروط المطلوبة لممارسة المهنة التجارية، وعليه سوف ندرج هذه الشروط منها ما هو مرتبط بالشخص الملزم بالتسجيل (**الفرع الأول**) ومنها ما هو مرتبط بالنشاط التجاري نفسه (**الفرع الثاني**) والبعض الآخر مرتبط بمكان ممارسة التجارة (**الفرع الثالث)** كما أن هناك شروط خاصة بالتسجيل في السجل التجاري الالكتروني (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

الشروط المرتبطة بالشخص التاجر

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط المرتبطة بالشخص التاجر للتسجيل في السجل التجاري، الأهلية (**أولا**)، حالات التنافي (**ثانيا**)، ألا يكون التاجر في حالة إدانة **(ثالثا**).

أولا: الأهلية التجارية

لكي يكتسب الشخص صفة التاجر عليه أن يقوم بالأعمال التجارية يتخذها مهنة معتادة له، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، وفضلا عن ذلك يجب أن يكون مؤهلا لممارسة العمل التجاري، فإذا لم تثبت للشخص أهلية الاتجار فلا يكتسب صفة التاجر مهما كان احترافه، فالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعها للالتزامات التي يفرضها القانون على التجار.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على الأهلية اللازمة لكي يمارس العمل التجاري، حيث ترك أحكامه إلى القواعد العامة والقانون المدني، فحسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري " سن الرشد 19 سنة كاملة ". إلا أن أهلية القاصر المأذون له بالتجارة تنص عليه المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

كما تطرقت المادة 50 من القانون المدني الجزائري أن يكون للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يحددها عقد انشائه أو التي يقررها القانون، فهي أهلية محددة بالغرض الذي أنشئت من أجله ولا يمكنها أن تتعداه[1].

1- العربي زوينة، طلاب ليلة، التزامات التاجر المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015، ص .11

إن الشخص سواء كان تاجرا أم غير تاجر طبيعيا أم إعتباريا سواء كان وطنيا أو أجنبيا إذ توفر له أهلية التجارية وفقا لتشريع الجزائري فلا يبقى أمامه من شروط لقبول تسجيله في السجل التجاري سوى إبداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التسريح الشخصي ضمن الميعاد.

إذ أن الصفة التجارية ليست شرط في التسجيل في السجل التجاري ، ذلك أن المشرع الجزائري استوجب لإكساب صفة التاجر ، ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، و هذا لن يأتي إلا بالقيد في السجل التجاري[1] .

و هذا ما تنص عليه المادة 13 من القانون 90- 22 المتعلق بالسجل التجاري حيث جاء فيها :"**يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية و يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الظابط العمومي المؤهل بمقتضى هذا القانون ....)**"[2]

ثانيا: حالات التنافي

يقصد بحالات التنافي المنع الوارد على بعض الأشخاص من ممارسة الأنشطة التجارية و الاقتصادية بسبب وظائفهم أو مهنهم ، و هذا لضمان حرية و استقلالية الوظيفية العامة و حسن القيام بالأعمال الوظيفية المعهودة إليهم و صيانة سمعت أصحاب المهن و تجنبا لاستغلال النفوذ و تأثير على حريتهم .[3]

و من بين هؤلاء الأشخاص نجد الموظفون العموميون المحامون و الأطباء تنظمهم قوانين خاصة لاعتبارات تقضيها المصلحة العامة ، هؤلاء رغم بلوغهم سن الرشد إلا أنهم ممنوعون من ممارسة التجارة [4].

---

[2]- مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، النظام القانوني لسجل التجاري في التشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص.70

[3]- المادة 13، القانون 90-22، المؤرخ في 18أوت 1990 المتعلق بسجل التجاري ، ج.ر العدد36، معدل و متمم الصادر 22أوت .1990

[4]- بكاي عيسى ، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجدارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004.)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، سعيد حمدين ، الجزائر 1، 2018/2017 ص .58

[5]- العربي زوينة ، طلاب ليلة ،إلتزمات التاجر المهنية ، مرجع سابق ،ص12.

و أساس هذا الإلزام يرجع إلى نص المادة 43 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء على أنه : "**يخص موظفين كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ، و لا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه**".[1]

و قد نصت المادة 09 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة النشاط التجاري" **لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذ كان خاضع لنظام خاص ينص على حالة التناف .**

على الذي يدعي حالة التناف إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن الشخص في وضعية التنافي في كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذي يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص".[2]

أما بالنسبة لشخص المعنوي فيمنع عليه الإتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يتخذ شكلا يحضره القانون .[3]

ثالثا: ألا يكون التاجر محل إدانة

يشتمل هذا الإجراء سقوط من حق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم، وهو تدبير احترازي لزوم الإقصاء من الحياة التجارية كل من ثبت سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والائتمان، فإن المشرع الجزائري حظر ممارسة الأنشطة التجارية على مجموعة من الأشخاص الذين أدينوا في بعض القضايا لكي لا يكون متعاملون معهم ضحايا مرة أخرى .[4]

ومن جانب شروط ممارسة الأنشطة التجارية صنف المشرع الجزائري الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية ومباشرتها طبقا للقانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 2 التي تنص على انه: " تعدل أحكام المادة 8 من

---

[1]- المادة 43 من الأمر 06-03، يتظمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

[2] - المادة 09 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق

[3] - لبال نادية ، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص16

[4]- نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 66.

القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تحرركما يأتي:

المادة 8: لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- إنتاج و/ أو تسويق منتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس،
- الرشوة،
- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الاتجار بالمخدرات[1].

الفرع الثاني

الشروط المرتبطة بالنشاط

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهن التجارية[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المتعلق بشروط وبكيفيات ممارسة الأنشطة والهن الخاضعة لسجل التجاري أدرج المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة في المادة 03 التي تنص على ما يلي:"**تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنضر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات او مصالح مرتبطة بما يلي:**

- **النظام العام.**
- **أمن الممتلكات والاشخاص**

1- المادة 2، من قانون رقم 13-06، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع السابق ، المعدل و المتمم.

2- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187.

- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية

- الصحة العمومية

- البيئة "[1].

يخضع تصنيف كل نشا أو المهن المنظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو من الوزراء المعنيين [2]. وذلك حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، التي نصت على أنه: " **يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم لرخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات او الهيئات المؤهلة.**

تبقي الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي الذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة عندما تسمح الشروط ممارسة نشاط والمهنة بذلك "[3].

اما الشركة التجارية فلا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 559 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إل إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.**

فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها ".

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 48، الصادرة في 09سبتمبر 2015.

2- حساني أحمد سفيان، النظام القانوني لمركز الوطني لسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، 2016-2017، ص 57.

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

وتنص المادة 545 من القانون التجاري على أنه: " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز ويخالف مضمون عقد الشركة**".

يقوم الموثق بصب إرادة الأطراف في ثوب قانوني هو عقد الشركة أو القانون الأساسي للشركة الذي يحتوي على مواد، ويحرص الموثق على أن يوقع كل شريك أو ممثله القانوني على القانون أساسي بعد ان يقوم قد تأكد مسبقا من نيته ويشمل علة التوقيع محضر يسمح للموثق بالقيام بإجراءات تسجيل وشكليات أخرى كالشهر.

وقد أوجب المشرع إثبات الشركة بعقد رسمي رغبة منه في حث الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين الشركة تبقى عادة على طويلة، وقد تعرض ثرواتهم وسمعتهم للخطر.

إضافة إلى ذلك فإن شرط الكفاية وضع لمصلحة الغير وذلك باستطاعة الاطلاع عليه قيب أن يقرر الدخول معه في معاملات قانونية إضافة على ذلك فإن الكتابة تعتبر بمثابة الخطة الأولى لشهر عقد الشركة، وبعد ذلك يتم تحرير العقود من طرف إدارة أملاك الدولة ثم تسجيل القانون الأساسي لدى مفتشية التسجيل والطابع، وبعد ذلك يأتي دور الشهر[1] الذي يهدف لملخص القانون الأساسي على إعلام الغير بتأسيس الشركة، فحسب المادة 548 من القانون التجاري على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

يفهم من خلال هذه المادة وجوب تطبيق لمبدأ العلنية، يجب التسجيل في السجل التجاري وإلا طانت باطلة، كما يجوز لأي شخص معني أن يحصل على نسخة من القيود الواردة في السجل من المركز الوطني للسجل التجاري على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك.

1-دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائررقم 1، 2013-2014، ص ص 46-48.

أما في حالة عدم القيد في السجل التجاري فإن المركز يعطي شهادة سلبية بعدم حصوله، ويترتب على القيام بإجراءات النشر والقيد في السجل التجاري الاشهار القانوني الإجباري وذلك حسب نص المادة 19 من قانون السجل التجاري، ومن أهداف الشهر القانوني الإجباري اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس مالها ورهون الحيازة وأجبر التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسنوات وأخيرا يمكن القول أن التسجيل في السجل التجاري يعتبر ميلاد الشخصية المعنوية للشركات التجارية[1].

الفرع الثالث

الشروط المرتبطة بالمكان

لا يمكن التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري، سواء كان رئيسيا أو فرعيا، وعليه فإن كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية، ولكن محله يوجد في الخارج، ففي هذه الحالة رغم تمتعه بصفة التاجر لا يلزم بالقيدفي السجل التجاري[(2)].

فبالنسبة للشخص الطبيعي، فكل تاجر جزائريا كان أم أجنبيا، يزاول نشاطا تجاريا في الجزائر فهو ملزم قانونا بالقيد في السجل التجاري، وينطبق الأمر على التاجر القار وغير القار أي التاجر المتجول، بحيث يكتسب صفة التاجر دون أن يكون له مقر ثابت، فهو ينتقل من منطقة إلى أخرى عبر التراب الوطني، ولكونه يتمتع بصفة التاجر فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري،وفي هذا الإطار تنص المادة 19 من القانون التجاري على أنه " **يلزم بالتسجيل في السجل التجاري** .

1- زايدي فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 19.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص .189

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس الأعمال التجارية داخل القطر الجزائري

2- كل شخص معنوي بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر او كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

كما اهتم المشرع الجزائري بالتاجر الأجنبي من خلال إحاطته بالرعاية الكاملة في المعلمات التجارية إذ يعامل معاملة الجزائري في مجال الحقوق و الواجبات [1]، بل لعله حظي برعاية و الحماية أكثر من التاجر الوطني ، منع المشرع أن تطبق عليهم المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرآ على الاستثمارات المنجزة كما لا يمكن أن تكون هذه الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية إلا في حالات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به و مقابل تعويض عادل منصف[2]

كما أن في الأحكام السارية المفعول المتعلقة بالتاجر الأجنبي أن المشرع لم يعد يشترط بطاقة التاجر الأجنبي و ممثلي الشركات التجارية الأجنبية للقيد في السجل التجاري ، التي كانت تسلم لهم وفق أحام المرسوم التنفيذي38/97 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر ،حيث كان لا يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على هذه البطاقة المهنية التي تسلم لهم من طرف الولاية المراد ممارسة النشاط التجاري على إقليمها ، و التي يشترط في ملف التسجيل في السجل التجاري.[3]

إذ أصبح القيد في السجل التجار شرط الحصول على البطاقة المهنية[4]

حيث جعل المشرع من أهمية بطاقة التاجر الأجنبي محصورة في بطاقة إقامة التاجر الأجنبي في أجل 90 يوم من تاريخ حصوله على البطاقة المهنية .

---

[1]-المادة 14 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر عدد47 ، صادر 22 أوت 2001

[2]-المواد 15-16 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع نفسه

[3]- المرسوم التنفيذي 38/97، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة-التاجر، المرجع السابق.

4-المادة 07 من مرسوم تنفيذي 06 /454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر عدد80 الصادر 11 ديسمبر 2006

علما أن هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة و المراقبة و أجهزة التسيير و إدارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر[1]

الفرع الرابع

شروط خاصة بالتسجيل في السجل التجاري الالكتروني

تتمثل شروط التسجيل في السجل الالكتروني فيما يلي:

1- التأكد من هوية مصدر المحرر الالكتروني

يقصد التأكد من الهوية التعرف على مجمل العناصر التي يمكن من خلالها التيقن من أن شخصا ما هو بالفعل ذلك الذي يطلق على نفسه اللقب، الاسم، الجنسية أو من المفترض أن يكون على هذا النحو.

وتتمثل وسائل التأكد من هوية المصدر المحرر الالكتروني على النحو التالي:

أ- التأكد من الهوية باستخدام التوقيع الرقمي

جرت العادة أن يجري التحقيق من نسبة الكتابة أو المحرر لمن صدر عنه أو باسمه عن طريق استخدام التوقيع الالكتروني الذي تتمثل إحدى وظائفه في تحديد هوية صاحبه.

ب- شهادة التصديق الالكتروني

هي شهادة يصدرها مؤدي خدمات التصديق المرخص له من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد أن التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدرها.

2- سلامة المحرر الالكتروني

لا يقتصر على لحظة إنشائه بل يمتد إلى لحظة استلامه، وذلك أن التأكد من المحرر الالكتروني يمتد إلى لحظة استلامه وذلك أن التأكد أن المحرر الالكتروني الذي تم استلامه لا يعني بالضرورة أنه هو الذي تم إنشاءه وإرساله، إذ قد يكون عرضة للافتراق أو الاعتراض. لذلك تحرص التشريعات على أن تكفل سلامة المحرر الالكتروني عن طريق التشفيرة اللامتماثل والتوقيع الالكتروني، كما تحرص على بيان الضوابط الفنية والتقنية

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني ، المرجع نفسه.

لكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني وذلك عن طريق استخدام تقنية شفرة المفاتيح، وهي تقنية تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون له مفتاحين منفردين أحدهما هو المفتاح العام ويستخدم في التحقيق من شخصية الموقع والتأكد من صحة وسلامة المحرر الالكتروني، أما الثاني فهو المفتاح الخص الذي يخص صاحبه وينشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ويستخدم التوقيع الإلكتروني على المحرر ويتم الاحتفاظ به بسرية تامة[1].

و هذا ما أكده قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بموجب المادة 8 منه و التي يستفاد منها أنه: " **يخضع نشاط التجارة الإلكترونية لتسجيل في السجل التجاري ، و لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz**

كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته"[2].

3- إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونين:

تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونين لدي المركز الوطني للسجل التجاري ، تظم الموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري ، كما أنه لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الّإلكترونية إلا بعد إبداع اسم النطاق لدي مصالح المركز الوطني لسجل التجاري ثم تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الإلكترونية، و تكون في متناول المستهلك الإلكتروني[3] .

1- بلقنيشي حبيب، بولنوار مليكة، إثبات التعاقد عبر الانترنيت البريد المرئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، السانية، 2010-2011، ص ص 59-68.

[2] - المادة 8 من قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.ر عدد 28 صادر 16 ماي 2018.

[3] - المادة 9 من قانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

التنظيم الوظيفي و الهيكلي للسجل التجاري

تطرق القانون 90-22 للقيد في السجل التجاري لكونه يؤدي عدة وظائف عامة و مهمة كاستعلام الغير عن حالة التاجر ليكون على دراية مع من يتعامل، ويسهل عملية إحصاء التجار على مستوى الوطني لكونه عامل مهم في تقدير نسبة الاقتصاد الوطني.

كما استحدث عدة هيئات عامة و أجهزة تتولى تنظيم هذه السجلات التجارية على المستوى الوطني، وكذلك هيئات فرعية على المستوى المحلي، كما تخضع للرقابة عما إن كانت سجلات قانونية مستوفاة للشروط من عدمها من طرف مأمور السجل ومصالح الرقابة وكذلك قاضي السجل التجاري.

وبذلك قمنا بالتطرق لدور السجل التجاري في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال (المطلب الأول)، أما التنظيم الهيكلي و الرقابة عليه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السجل التجاري في حماية النظام العام الاقتصادي

إذا كان الهدف الذي ترمي إليه الأنظمة القانونية في ضل الاقتصاد الحر حماية المصالح الخاصة للإفراد في مواجهة السلطة والدولة، فقد أضيفة إلى هذا الهدف اليوم هدف المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده وذلك بتوزيع الأعباء والتكاليف بينهم و تأكيد على الواجبات الفرد على مجتمعه.

وكل ذلك يندرج في مهمة الدولة المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك عن طريق قواعد كفيلة وراعية تشكل ما اصطلح عليه بنظام الاقتصادي العام.

وفي هذا الإطار يندرج السجل التجاري كوسيلة تنظيم لاقتصاد الدولة بما يؤديه من وظائف مهمة وما يقوم به من ادوار أساسية في الحياة التجارية والاجتماعية من خلال (الفرع الأول) كما انه من احد الوسائل الأكثر أهمية في تحقيق المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد وظائف السجل التجاري المتمثلة في الوظيفة الاستعلامية (أولا) الوظيفة الإحصائية و الاقتصادية (ثانيا) الوظيفة الإشهارية (ثالثا).

أولا: الوظيفة الاستعلامية

يلتزم التاجر بأن يقدم في طلب قيده في السجل التجاري كافة البيانات المتعلقة به، ومجاله التجارية، وفروعها، ونوع تجارة كل محل وعنوانه، وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة، ورأسماله الذي يستثمره في المحل الرئيسي والفروع والمكاتب التابعة له، وكذلك كل ما يتعلق بملكيته الصناعية، كرقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إلى آخره من بيانات يلزمها السجل التجاري بتقديمها.

كل تلك البيانات التي يلتزم التاجر بتقديمها عند قيده في السجل التجاري تجعل من صفحات التاجر في السجل مرآة حقيقية صادقة عن وضعه القانوني ومركزه المالي[1]. حيث يستخدم أداة لتيسير اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر، مما يترتب عليه استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا للصفة العلنية للبيانات المدونة في السجل، حيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من المعلومات التي تهمهم معرفتها، كما يمكنهم الحصول على البيانات بالبيانات المدونة فيه، ولتمكين الغير من الاستعلام عن حالة التاجر[2].

كما تلعب الشروط القانونية التي حددها القانون رقم 04-08 والعقوبات الموقعة جزاء الإخلال بأحكامها دور كبير في ضمان صحة وصدق محتويات المعلومات والبيانات والمعطيات المدرجة في السجل التجاري[3].

1- محمد مرسي، أصول القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 196.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الجزء الأول،الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 157.

3- بكاي عيسى، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ضل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية

إن هيكلة وطريقة لإعداد مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تسمح السلطات العمومية حيازة وتوفير المعلومات والمعطيات التي تشكل مادة أساسية للقيام بتقديم الإحصائيات الشاملة حول النشاط التجاري بطريقة دورية وأحيانا حسب الطلب، كوسيلة تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية والقيام بالبحوث والدراسات، وبما لا شك فيه أن السجل التجاري بما له من وظيفة إحصائية يمكن أن يمد الدولة والقائمين على رسم سياسات الاقتصاد الوطني بكافة المعلومات اللازمة للقيام بمهامهم الاقتصادية عن طريق الاطلاع على السجلات التجارية[1].

إن هيكلة وطريقة إعداد مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تسمح للسلطات العمومية حيازة وتوفير المعلومات والمعطيات التي تشكل مادة أساسية للقيام بتقديم الإحصائيات الشاملة حول النشاط التجاري الممارس بطريقة دورية وأحيانا حسب الطلب كوسيلة تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية والقيام بالبحوث والدراسات.

وفي هذا الشأن فإنه من خلال المدونة يمكن معرفة وبطريقة دورية على كامل الإحصائيات المتعلقة بالتجار والنشاط التجاري والمتمثلة في طبيعة الأشخاص القائمين لها وعددهم وحجم المشروعات التي يقومون بها ورأس المال المستثمر فيها وطنيا كان أم أجنبيا ونوع النشاط الذي يمارسونه وتحديد تاريخ ومكان ممارسة النشاط التجاري[2].

لتحقيق هذه الوظيفة أوجب المشرع الجزائري على مأمور السجل التجاري المؤهل كضابط عمومي مساعد للقضاء[3]، حيث يقوم مأمور السجل التجاري بصلاحيات محددة عن طريق التنظيم المتمثلة أساسا في السهر على مطابقة تصريحات الخاضع مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري ويكون مسؤولا على انجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته[4] كما تستلزم بعض التشريعات سلطة التحقق من ذلك فرض عقوبات على قيد

1- محمد مرسي، مرجع سابق، ص 197.

2- بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 109.

3-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المتضمن لمأموري المركز المهني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، الصادر في 23 فبراير 1992، المعدل والمتمم.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المتضمن لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع نفسه.

بيانات غير حقيقية، وأن تكون البيانات المدونة مطابقة للحقيقة عن طريق إلزام التاجر بإبلاغ إدارة السجل عن كل تعديل أو تغيير في البيانات المدونة، كما يجوز محو القيد من السجل في حالة وقف النشاط التجاري للتاجر لأي سبب من الأسباب[1].

وإذا حقق السجل التجاري وظيفته الإحصائية بوصفه أداة لتجميع البيانات عن التجار وعن المشروعات التجارية، فإن ذلك يمكن الدولة والقائمين على النشاط الاقتصادي من تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد القومي على النحو الذي يدعم الاقتصاد الوطني، ولذلك تحرص بعض التشريعات على قيد بيانات معينة وبالكيفية التي تمكن القائمين على النشاط الاقتصادي من الاستفادة من بيانات السجل التجاري عن وضع الخطة الاقتصادية، كما تكشف بيانات السجل التجاري عن حجم ونوع النشاط التجاري للأجانب داخل كل دولة، فيقدم إحصاءات دقيقة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية من حيث مقدار رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في النشاط التجاري، ونوع وحجم كل نشاط الذي يمارسه، وغير ذلك من المعلومات التي يمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي، ووضع الخطة الاقتصادية بما يخدم المصالح الوطنية، ويدعم فيها الاقتصاد الوطني[2].

ثالثا: الوظيفة الإشهارية

اتجهت معظم تشريعات الدول المختلفة إلى إلزام التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري، ومن بينها التشريع الجزائري، الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة[3].

تكمن الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري في الإشهار القانوني عن البيانات المقيدة فيه، إذ يوجب المشرع صحة البيانات المقيدة فيه وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي

1- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157.

2- عزيز العكيلي، مرجع نفسه، ص 157-158.

3- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 167.

تشكل مالا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية وبراءة الاختراع والاسم التجاري، تبدأ بعد قيد هذه البيانات في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني

أهمية السجل التجاري

يعتبر نظام السجل التجاري أداة لازمة للإشهار، فدعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل يقتضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للتاجر، والعناصر التي يتألف من نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع التاجر[2].

لذلك تظهر أهمية السجل التجاري بالنسبة للتاجر (**أولا**) وبالنسبة للدولة (**ثانيا**) وتظهر أهميته أكثر بالنسبة للموردين الإلكترونيين (**ثالثا**).

وتكمن أهمية سجل التجاري في:

أولا: بالنسبة للتاجر

تتطلب ممارسة التجارة استيفاء الشروط القانونية المطلوبة لكي تمارس في إطار القانون من هذه الشروط القيد في السجل التجاري، وهذا ما تقضي به المادة 04 من قانون 04-08 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أن يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمعن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد[3].

بناء على هذه المادة ألزم المشرع الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، وبمجرد قيده يتمتع بكافة الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون

---

[1]- لبال نادية، لونا سطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 24

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص .156

1- المادة 04 من قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

بحيث يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر، أما بالنسبة للشخص المعنوي يكتسب الشخصية المعنوية حسب المادة 549 ق ت.

كما تظهر أهمية السجل التجاري في:

- دعم الثقة والائتمان بين التجار.
- يؤدي إلى العلانية والإشهار والتجار المقيدين فيه.
- يؤدي السجل التجاري إلى الثقة بين التجار والغير ويجري شطب القيد في السجل التجاري عندما ينقطع التاجر عن مزاولة للتجارة بسبب الوفاة أو التوقف عن ممارسة التجارة أو حل الشركة[1].

ثانيا:بالنسبة للدولة

تتمكن الدولة من مباشرة رقابتها على التاجر والأنشطة التي يباشرها، فبواسطة السجل التجاري تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بكل السجلات التجارية الموجودة في الجزائر، وكل المعلومات المتعلقة بها، ويستعمل السجل التجاري كمصدر إحصائي لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجارية الموجودة على مستوى التراب الوطني، وتحديد عدد التجار الذين يتم تسجيلهم، وكذلك مقدار رأسمال المستثمر، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن للسجل وظيفة قانونية باعتبارها أداة للشهر المحقق لاستقرار المعاملات وتدعيم الائتمان التجاري[2].

ثالثا: **أهمية السجل التجاري بالنسبة للموردين الالكترونيين**

يمكن اعتبار السجل التجاري الإلكتروني دليلا للإثبات، يقدم إلى المحاكم، وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة، مع كفالة حق القاضي في تقدير وتقييم حجية تلك السجلات الإلكترونية في الإثبات، كما مكن للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لاستجلاء الحقيقة.

1- لبال نادية، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015-2016، ص 10-11.

2- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1998، ص 272.

كما أن السجلات الإلكترونية لا تحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية، ونظرا لزيادة الحاجة إلى حفظ السجلات أصبح من الضروري تقليص حجمها، ونظرا لأن تبادل البيانات يتم بنظام إلكتروني، فإنه يتم تجميع كميات ضخمة من المعلومات في قرص، أو أسطوانة مضغوطة تأخذ مساحة كبيرة[1].

كما يسمح السجل الإلكتروني بتطهير السجل التجاري التقليدي من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية، ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر على غرار التسجيل وعمليات الرقابة والتحقيق، المنجزة عن طريق الهيئات المعنية، ومصالح الأمن وغيرها، وتسهيل تطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري بتمكين أعوان الرقابة من التعرف على حامل السجل التجاري والأنشطة التي يمارسها فعليا، إذ يمكن اللجوء مباشرة إلى بنك البيانات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من أجل التعرف على المعلومات الخاصة بالتاجر.

كما يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تطهير قاعدة المعطيات، من خلال تحسين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية، وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني[2].

إن السجل التجاري الإلكتروني يمثل تقدما كبيرا يمكن من خلاله ربح الوقت والجهد، فضلا عما يحققه من الأمن والاستقرار الذين يمثلان عنصران أساسيان في كل المعاملات التجارية، ذلك أن الخدمات التي يقدمها السجل التجاري الإلكتروني لا تعرف توقفا ليلا أو نهارا، ولا تعرف عطلة أسبوعية أو وطنية، علاوة على ذلك فإنه يستطيع تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا وتميزا عن الأداء التقليدي مثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم نشرها بالطريق الإلكتروني بشكل أدق وأسرع، ودون التنقل ويمكن الاطلاع عليها عن بعد، وفي أي مكان وأي وقت[3].

1- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 136-137.

2- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، المرجع السابق، ص 50.

3- مرجع نفسه، ص60-61.

كما أنه باستخدام السجلات الإلكترونية يمكن التخلص من مشاكل وعراقيل وسائل الحفظ التقليدية (الورقية)[1].

المطلب الثاني:

التنظيم الهيكلي للسجل التجاري و الرقابة عليه

يمنح مستخرج السجل التجاري وتنظيم إجراءاته الهيئات الخاصة بمسكه، وتختلف هذه الهيئات حسب أنواع السجل التجاري، وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 83-258 على أنه:

" **يتكون السجل التجاري من: 1 سجل تجاري مركزي 2 سجل تجاري محلي** "

نستنتج أن المشرع الجزائري استحدث نوعين من السجل التجاري و المتمثلان في السجل التجاري المحلي و الوطني، ما يفرض على الدولة استحداث عدة هيئات تنظم و تسير إجراءات استخراج السجل كُلٌ وفق نوعه، إلا أن دور هذه الهيئات يتعدى إلى فرض رقابة على هذه السجلات من اجل ضمان حسن سير إجراءات و الحفاظ على الاقتصاد العام و حقوق المستفيدين من السجل التجاري .

من خلال ما سبق التطرق إليه لابد من التطرق إلي هيئات و مراكز السجل التجاري من خلال (الفرع الأول) و الرقابة على السجل التجاري من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

هيئات ومراكز تنظيم السجل التجاري الجزائري

تتمثل هيئات ومراكز تنظيم السجل التجاري فيما يلي:

أولا: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري:

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 يسيره المدير العام، بإشراف من مجلس الإدارة، حيث يعين هذا المدير بمقتضى مرسوم مجلس الحكومة، بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 137.

كما يحق له تعيين نائب مدير عام لمساعدته، وذلك حسب المواد (17 و18) من نفس المرسوم، ويقوم بكافة العمليات التي تدخل ضمن اختصاصاته، واتخاذ القرارات الضرورية لتسيير وإدارة نشاطات المركز[1].

* **مهامها:** تتمثل مهام المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري فيما يلي:

- إعداد مخططات عمل المركز.
- تحديد الأهداف على المدى القصير والبعيد.
- إبرام كل عقد أو صفقة ذات علاقة بمهمة المركز.
- وضع وإعداد أنظمة وإجراءات متعلقة بالتسيير بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- يمارس السلطة السلمية على عمال المركز، ويعين ويعزل في كل مناصب العمل، ويحدد اختصاصات كل عامل.
- يقوم بإعداد مشاريع الميزانية التقديرية.
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- يمثل المركز لدى المحاكم، وفي كل أعمال الحياة المدنية وذلك حسب المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه.

كما يقوم ببعض الصلاحيات الغير مباشرة المتعلقة بأعمال الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم والتي تنص على:" **يتعين على المدير العام للمركز الوطني أن يقوم بما يأتي في إطار مهامه وبعد موافقة مجلس الإدارة بـ:**

- **ضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز وإرساله للوزارة الوصية.**
- **يوافي الوزارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي بإمكانها جعل نشاط المركز أكثر فعالية** "[2].

ثانيا: الفروع المحلية: فتوجد على مستوى كل ولاية ملحقة أو عدة ملحقات محلية تتكفل بالمهام التالية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري ج ر عدد رقم 14، الصادر بتاريخ 23 مارس 1992.

2- حساني أحمد سفيان، الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري، ص20.

- استقبال ومراقبة مدى صحة طلبات القيد، التعديل، الشطب وإبلاغ عقود الشركات.
- مسك وتسيير السجل التجاري المحلي.
- تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
- حيازة المحلات التجارية و رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.
- مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون[1].

يتولى تسيير هذا الفرع المأمور الفرعي المحلي، كما يتكون من ثلاث مكاتب هي:

1- مكتب تسيير السجل: يقوم بالتسيير العام، ويتكفل بالمهام التالية:

- مسك وتسجيل السجل.
- مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية.
- تسليم مستخرج السجل وكل وثيقة أو معلومة له صلة به.
- مسك وتسيير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية.
- تسجيل ومسك دفتر الحجوزات التحفظية.
- ضمان احترام تطبيق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالسجلات التجارية والدفاتر العمومية.
- ضمان حفظ السجلات وتوثيقها في الأرشيف[2].

2- مكتب تسيير الإشهار القانوني: يقوم بالمهام التالية:

- استقبال وتصنيف كافة الإعلانات القانونية.
- تسليم شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية.
- ضمان حفظ الوثائق وتنظيمها في الأرشيف.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-37، المؤرخ في 6 فيفري 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي، رقم 62-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

2- حساني أحمد سفيان، الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري ، مرجع سابق، ص 22.

3- مكتب الإدارة: ويتكفل بما يلي:

- مسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة العامة.
- تحديد احتياجات الفرع الخاصة بالتجهيزات والوسائل الأخرى.
- التكفل بالمهام المتعلقة بالإعلام الآلي.
- القيام بالتسيير العادي للوسائل العامة وحفظها ومسك عمليات الجرد الخاصة[1].

الفرع الثاني:

الرقابة على السجل التجاري

يقصد بالرقابة على السجل التجاري التأكد من مدى صحة البيانات وتطابقها مع الوثائق المقدمة فبغض النظر عن دور مأمور السجل التجاري، المؤهل كضابط عمومي مساعد للقضاء حيث يحرص على مطابقة تصريحات الخاضع مع وثائقه المقدمة، فإن قاضي السجل التجاري له دور في الرقابة **(أولا)** كما أن مصالح الرقابة أيضا تؤدي مهمتها فيما يخص السهر على مطابقة البيانات للوثائق **(ثانيا)** وذلك ما يؤدي لنتائج إما بقبول التسجيل أو الرفض **(ثالثا)**.

أولا: قاضي السجل التجاري

يشرف قاضي السجل التجاري على مأمور السجل التجاري ويتدخل عند الاقتضاء، في حالتي الاحتجاج أو النزاع، لمراقبة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف التجار قصد الحصول على السجل، ويفصل كذلك في كل اعتراض أو نزاع بتعلق بصفة التاجر والرغبة في اكتسابها.

وقد ظهر قاضي السجل لأول مرة، في التشريع الجزائري[2] بموجب القانون رقم 90-حي تنص المادة 3/02 منه على: " **يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعني، ويشهد**

1- حساني أحمد سفيان، الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق، ص 22-23.

2- بكاي عيسى، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ضل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

على أقواله وتأكيداته، ويسلم هذا العقد الضابط الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري "[1].

ويلعب دورا جوهريا في مراقبا الأعمال الصادرة عن مأمور السجل التجاري فيما يخص مادة السجل التجاري، إذا يراقب قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص[2].

وذلكما نصت عليه المادة 3/6 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر على أنه: **ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية العقود وطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أما القضاء المختص بالمسائل التجارية "**[3].

فيمكن لأي طرف له مصلحة، أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناتجة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أما القضاء المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبث في المسألة بإصدار أمره في شأنها[4].

ثانيا: مصالح الرقابة

حدد القانون الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة المخالفات الماسة بشروط الأنشطة التجارية حيث يتمثلون في:

- ضباط وأعوان الشركة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة لإدارة الضرائب.
- أعوان الغدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل[5].

1- المادة 3/02، من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

2- بكاي عيسى، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ضل التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 63.

3المادة 3/6، من القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

4- بكاي عيسى، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ضل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

5- مرجع نفسه، ص 66.

وقد نص القانون رقم 04-08 على الجرائم التي تقوم مصالح الرقابة على تجريمها والمعاقبة عليها وذلك في المواد 31 إلى 41 منه[1].

- ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري
- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري
- الإدلاء بتصريحات غير الصحيحة أو الغير الكاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري
- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به
- عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من قانون 02-04
- عدم الإشهار البيانات القانونية موضوع المادة 15 من نفس القانون تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو إحالة القانونية للتاجر
- ممارسة نشاط تجاري من طرف شخص غير صاحب لسجل تجاري و منح وكالة من طرف صاحب السجل التجاري لشخص آخر باستثناء الأصول و الفروع من الدرجة الأولى
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري و عدم التسوية في 3 أشهر
- ممارسة نشاط أو مهنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو إعتماد
- ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري و عدم التسوية خلال شهرين
- عدم إحترام الإلتزام بالمدوامة[2].

ثالثا: نتائج الرقابة على السجل التجاري

بعد تقدم الشخص طالب القيد إلى ملحقة السجل التجاري يقوم الموظف بفحص الموظف بفحص الملف وتتم هذه الرقابة فوريا وبحضور المعني الذي يعتبر شرطا إلزاميا وهو ما يعني إضفاء الشفافية على عملية الفحص وبث الثقة والاطمئنان لدى طالب القيد.
وبذلك يتم اتخاذ أحد القرارين وهما:

1-المواد من 31 إلى 41، القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع، سابق.

2 - المواد من 31 إلى 41 من القانون 04-08 المرجع السابق

– إذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة، وفي كل الأحوال متى ظهر للقائم على السجل التجاري أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا في حدود الرقابة المعترف بها، فإن لهذا الأخير أن يرفض طلب التسجيل.

ولم يلزم مأمور السجل بتسبيب قرار الرفض، غير أنه ما يجرى العمل به هو تنبيه طالب القيد للأسباب التي ينجم عنها الرفض. وكما لا يعد قرار مأمور السجل قطعيا وإنما يجوز الطعن فيه أمام القاضي المكلف برقابة السجل الذي يصدر أمرا بشأنه يكون بدوره قابلا للطعن.

1- قرار الرفض

إذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة، وفي كل الأحول متى ظهر للقائم على السجل التجاري أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا في حدود الرقابة المعترف بها، فإن لهذا الأخير أن يرفض طلب التسجيل.

ولم يلزم مأمور السجل التجاري غير أنه ما يجري العمل به هو تنبيه طالب القيد للأسباب التي ينجم عنها الرفض، كما لا يعد قرار مأمور السجل التجاري قطعيا وإنما يجوز الطعن فيه أمام القاضي المكلف برقابة السجل الذي يصدر أمرا بشأنه يكون بدوره قابل للطعن.

ويقوم القاضي المكلف بالرقابة على السجل بما يلي:

– مراقبة قانونية ومطابقة العقود الرسمية التي تثبت الأهلية القانونية التي يحررها الضابط العمومي المؤهل قانونا. وعقود تأسيس الشركات التجارية.

– النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد[1].

[1]– نور الدين قاستل ، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعات و الحرف ، دراسة مقارنة منشورات بغدادي ،2009 ، ص197

2- قرار القبول

في حالة ما إذا كان الملف مطابقا للأحكام القانونية فإن إلقائه على السجل التجاري له قبول تسجيل الخاضع في السجل التجاري، ويسلم للمعني وصل إيداع يكون بمثابة مستخلص السجل التجاري طوال فترة الوقت اللازمة لتسليم هذه الوثيقة.

غير أن هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز مدة شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع.
و يعد قرار القبول الملف بداية المرحلة العملية للقيد في السجل التجاري[1].

[1] - دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، مرجع سابق ، ص66.

الفصل الثانـي

أحكام التسجيل في السجل التجاري

ينص قانون التجاري الجزائري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس ناشطا تجاريا فإنه ملزم بقيد نفسه في السجل التجاري وكذلك بياناته، وذلك بناء على طلب يقدمه المعني لدى الجهة المختصة، أي مركز السجل التجاري أو أحد فروعه، وأن يتضمن الوثائق الثبوتية المطلوبة، وأن يتم بالكيفيات المحددة قانونا.

ذلك بجعل نظام السجل التجاري صارم، وتنظيم أعمال التجار وكذلك أعمال الشركات، وتمكين تصنيفها وترتيبها حسب نوع غرضها وأهدافها.

كما يهدف القيد في السجل التجاري إلى علام الغير وبياناته، وبمجرد إتمام هذه العملية فإنها ترتب آثارا قانونية، سواء بالنسبة للتاجر أو بالنسبة للغير.

وفي حين امتناع الشخص الذي يمارس النشاطات التجارية عن تسجيل نفسه في السجل التجاري فإنه يعرض نفسه لعقوبات نصت عليها مختلف النصوص القانونية، وتكون إما عقوبات مدنية أو جزائية.

وبذلك سنتناول من خلال أحكام السجل التجاري في التشريع الجزائري فيما يتعلق بإجراءات التسجيل في السجل التجاري (**المبحث الأول**) وكذلك التطرق إلى الآثار المترتبة عن القيد وعدم القيد في السجل التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إجراءات التسجيل في السجل التجاري

يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر وكل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، حيث يعتبر القيد شرط من اكتساب صفة التاجر، وفي نفس الوقت أثر يقع على عاتق التاجر، فيعتبر القيد في السجل التجار أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري، كما أوجب المشرع تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي الضرورة ذلك، أو شطب اسمه نهائيا وفقا لحالات مقررة قانونا.

وبصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص فإن الجانب الإجرائي يتطلب احترام جملة من الضوابط العامة (**المطلب الأول**) والضوابط الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الضوابط العامة للتسجيل في السجل التجاري

يمثل الجانب الإجرائي جانبا مهما أثناء التسجيل في السجل التجاري في أي نوع من أنواع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص المعني.

فإن المسرع ألزم الخاضع للتسجيل في السجل التجاري إلى تقديم البيانات الضرورية حسب كل حالة، والوثائق المثبوتة التي تختلف تبعا لاختلاف نوع التسجيل وطبيعة الشخص ونوع النشاط.

بناء على اتباع ضوابط عامة والمتمثلة في ميعاد ومكان القيد في السجل التجاري (**الفرع الأول**) وتقديم طلب التسجيل من الشخص المعني أو ممثله (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

ميعاد ومكان التسجيل في السجل التجاري

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد ميعاد القيد في السجل التجاري (أولا) ومكان التسجيل في السجل التجاري (ثانيا).

أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري

يجب أن يقدم طلب القيد خلال (02) شهرين من بداية ممارسة النشاط سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا قدم الطلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بنصها:" **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل الجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم** ".

ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري في فقرتها الأولى التي تنص على: " يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للممركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[2].

حسب هذه المادة فإن التسجيل في السجل التجاري يتم في الفروع المحلية في المركز الوطني للسجل التجاري لكل ولاية من ولايات الوطن.

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

2- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تقديم طلب التسجيل

إن مناط السجل التجاري هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين[1]، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل، التعديل أو الشطب. والجزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة من أجل التحقق من صحة التصريحات، ووثائق أخرى تهدف إلى التأكد من أن المترشح يستوفي الشروط المطلوبة، وذلك حسب طبيعة الشخص والنشاط ونوع التسجيل. ويقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها، فإذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة، أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا في حدود الرقابة المعترف له بها، فإن له أن يرفض التسجيل[2].

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة للتسجل في السجل التجاري

يخضع التسجيل في السجل التجاري إلى إجراءات خاصة تقع على عاتق التاجر طبيعي أو المعنوي، حيث تتم هذه الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري حيث ألزم المشرع استيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، كما أوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه، والهف من وراء هذا بيان الوضعية الحقيقية للتاجر.

وبناء على هذا سنتناول في هذا المطلب القيد في السجل التجاري (**الفرع الأول**) والتعديل (**الفره الثاني**) وأخير الشطب (**الفرع الثالث**).

1- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون ، الجزائر، 2004، ص 106.

2- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول

القيد في السجل التجاري

يخضع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في ممارسة الأعمال التجارية بتقديم وثائق تشمل بيانات مصرح بها، والتي بها سيتم قيد نفسه في السجل التجاري وفق الكيفية المحدودة قانونا (**أولا**) كما أن هناك وثائق خاصة بالشخص الطبيعي ووثائق خاصة بالشخص المعنوي (**ثانيا**). كما أن هناك إجراءات خاصة للتسجيل في السجل التجاري الالكتروني **(ثالثا)**.

أولا: كيفية القيد في السجل التجاري

يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في احتراف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص. كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان شخص طبيعي مع طلب القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه.

أما إذا صدر طلب القيد في السجل التجاري من قبل الممثل القانوني للشخص معنوي، فإضافة إلى رغبته في احتراف الأعمال التجارية، يجب عليه أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها ممثلا مفاوضا قانونيا[1].

أخضع المشرع الجزائري عملية القيد لمبدأين أساسيين هما: مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس، فنص على المبدأ الأول صراحة من خلال المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 التي قررت أن لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلا غاية شطبه.

1- عامر عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 113.

وإضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.وهذا المبدأ تتجلى فائدته عند ممارسة أنشطة تجارية متعددة في محل واحد[1].إذا يجوز للتاجر ممارسة عدة أنشطة تجارية في نفس الوقت، ويسلم للتاجر رقما واحدا مهما كانت عدد الأنشطة التي يمارسها، وتجمع هذه الأنشطة في وثيقة واحدة قصد المراقبة الفعالة[2].

وترتيا على ذلك جعل المشرع من القيد نوعين، وهذا حسب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر. ويتمثل هذين القيدين في:

أ- **القيد الرئيسي:** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

ب- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولاية أخرى.

ثانيا: الوثائق المطلوبة عند القيد في السجل التجاري

هناك وثائق خاصة مطلوبة عند القيد في السجل التجاري سواء بالنسبة للشخص الطبيعي **(1)** أو بالنسبة للشخص المعنوي **(2)**.

1- الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي: تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

1- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في الجل التجاري، مرجع سابق.

– يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحدد النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط تجاري غير قار: يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة[2].

2– الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص المعنوي: تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

– الطلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرئيسية للإعلانات القانونية[3].

1– المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 15–111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

2– المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 15–111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. مرجع سابق.

3– المادة 9، قانون 15–111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.مرجع سابق.

ثالثا: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني:

ينص المرسوم النفيذي 15-111 المتعلق بكيفيات القيد و التعديل و الطب السجل التجاري في المادة 03 منه على أنه : " **يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري و إرسال وثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية ، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين . يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني** " [1].

من خلال نص المادة نستنتج أن هناك إجراءات خاصة متبعة للتسجيل في السجل التجاري إلكترونيا و المتمثلة في :

1- التشفيرة

التشفيرة هو عملية دمج المعلومات في شفرة سرية غير مفهومة ثم فك هذه الشفرة بعد وصولها إلى وحدة خدمة الريب الأمينة، أي أن التشفيرة هو استبدال مستند أو رسالة باستخدام برنامج معين حتى لا يمكن الاطلاع على محتواها أو تعديلها أو تغييرها إلى من طرف مستقبلها. ولهذا تنطوي عملية التشفيرة على تحويل النصوص البسيطة على رموز (حروف، أرقام، إشارات) قبل ارسالها إلى مستقبلها، شريطة أن يكون لهذا الأخير القدرة على حل الشفرة إلى صيغتها الأصلية باستخدام مفتاح التشفيرة[2].

تنقسم طرق التشفيرة بناء على نوع المفتاح المستخدم إلى نوعين:

[2]- المادة 03 من المرسوم التجاري 15-111 المتعلق بكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري المرجع نفسه.

[2]- كاش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، النجارة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر)،، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 35.

أ- التشفيرة باستخدام المفتاح المتماثل (المفتاح السري)

يعتمد نظام التشفيرة المتماثل أو المتناظر على استخدام نفس المفتاح من طرف مصدر الرسالة والمرسل إليه للقيام بالتشفيرة وإعادة فك رموزها، وذلك بنظام يتم استخدام المفتاح الخاص (سري).

ب- تشفيرة باستخدام المفتاح اللامتماثل

ظهر نظام المفتاح العام بغرض معالجة نقائص نظام التشفرة بالمفتاح المتناظر والمتمثل في تعرض المفتاح إلى أخطار أمنية أثناء تبادله، وبفضل نظام المفتاح العام أصبح من الممكن تجنب هذه الأخطار عن طريق تشفيرة البيانات باستخدام مفتاحين، المفتاح العام والمفتاح الخاص.

2- التوقيع الالكتروني

يعرف القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني من المادة 02 منه:" **التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق** " [1]

كما عرفه المرسوم التنفيذي 07-62 في المادة 3 " **التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب لشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 حيث أنه إعتبر توقيع المأمن هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية :**

- **يكون خاص بالموقع**

-يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية

[1]-المادة 02 من قانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصدير الإلكترونيين ، المؤرخ 01 فيفري 2015 ، ج. ر العدد 6 الصادر 10 فيفري 2015

- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق بالفعل قابلا للكشف عنه."[1]

الفرع الثاني

التعديل في السجل التجاري

إن أي تغيير أو تعديل يتعلق بالحياة التجارية للشخص المسجل أو النشاط الممارس أو المحل التجاري المستقل يجب تضمينه في السجل التجاري عن طريق تعديل في السجل التجاري **(أولا)** والحالات التي يتم فيها التعديل **(ثانيا)** والوثائق المطلوبة عند التعديل **(ثالثا)**

أولا: كيفية التعديل في السجل التجاري

ما دام العمل التجاري يعتمد على الظاهر والثقة في التعامل والعلم بما قد يحدث في الحقل التجاري كأساس لكل متغير يصلح كقاعدة لاتخاذ القرار التجاري الصائب المبني على دراسة السوق وآفاقه والتحفيز لغرض الربح، فقد اشترط المشرع على التاجر في المادة 26 من القانون التجاري الجزائري على أن يبلغ الغير الذي يتعامل معه بأي تعديل أو تغيير في النشاط أو في رأس المال أو فتح فروع جديدة عن طريق التأشير في السجل التجاري، ولم يقصر المشرع طلب الإشارة بالتعديلات على التاجر صاحب الشأن، إنما أجازه لكل شخص له مصلحة في ذلك، حتى تؤدي العلنية التجارية دورها الأساسي، ويطمئن المتعاملون مع التاجر[(2)].

1-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية كهربائية و على مختلف المواصلات السلكية و اللا سلكية، مؤرخ في 30 ماي 2007 ، ج.ر عدد37، صادر 7 جوان 2007

2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 99.

وهذا ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر والتي نصت على: " **يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء**[1].

ثانيا: الحالات التي يتم فيها التعديل: هناك حالات تستدعي تعديل القيد في السجل بالنسبة للشخص الطبيعي (**1**) وهناك حالات أخرى تتعلق بالشخص المعنوي (**2**):

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر.

-تغيير التسمية التجارية.

-إيجار التسيير الحر.

-تجديد عقد إيجار التسيير الحر.

- تغيير عنوان المحل التجاري.

-إضافة رموز نشاطات.

-تغيير الجنسية.

-تغيير قطاع النشاط.

- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.

-تصحيح العنوان، الاسم.

- حذف أنشطة.

2- بالنسبة للشخص المعنوي: تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

-تحويل المقر الاجتماعي.

-تغيير التسمية الاجتماعية.

1- المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 15-111. يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري مرجع سابق.

-تغيير الشكل القانوني.

-إيجار التسيير الحر أو تجديده.

-تجديد عقد إيجار التسيير الحر.

-توسيع أو تغيير الموضوع الاجتماعي.

-تخفيض أو رفع رأس المال.

- تعيين الأعضاء المسيرين (مسير، نائب المسير، المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضا مجلس الإدارة)[1].

ثالثا: الوثائق المطلوبة عند تعديل القيد في السجل التجاري: هناك وثائق خاصة مطلوبة عند تعديل القيد في السجل التجاري أيضا بالنسبة للشخص الطبيعي (1) كما أن هناك وثائق خاصة بالنسبة للشخص المعنوي (2):

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

يتم تعديل القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل المستخرج التجاري.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقطاب نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق تعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

1- المواد: 15، 16، 17، 18، 19، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،مرجع سابق.

2- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

يتم تعديل القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- نسخة من القانون الأساسي المعدل.

- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة للرسمية للإعلانات القانونية.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقطاب نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].

الفرع الثالث

شطب القيد من السجل التجاري

يتم شطب القيد في السجل التجاري وفقا للتنظيم المعمول به بتوفر حالات تقتضي شطب القيد وفق شروط يلتزم بها التاجر **(أولا)** ووثائق مطلوبة عند الشطب **(ثانيا)**.

أولا: الحالات والشروط التي يلتزم فيها التاجر بعملية الشطب

- وفاة التاجر.

- حل الشركة التجارية.

1- المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111. يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع نفسه.

– حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

– ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية[1].

حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 السالف الذكر يكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصيا طبيعيا كان أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة[2].

من البديهي أنه يجب في المقام الأول على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري ، و إذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ توقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية ، فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة للقيام بإجراءات الشطب ، و كان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعني بالأمر التزامه القانوني .[3]

كما ألزم المشرع الجزائري الورثة و ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر حسب القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفي من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين ، على أن يتم الشطب التلقائي بموجب القانون بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة ، مالم يطلب الورثة أو ذوي الحقوق تمديد المهلة على سبيل التعديل بسبب شيوعهم الملك مع تمديد ذلك من سنة إلى سنة قصد مواصلة استغلال المحل التجاري على وجه الشيوع، و أن

[1]– المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[2]– المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع نفسه.

[3]– فرح زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار إبن خلدون ، الجزائر ،2003 ، ص477.

يعرفو، في شأن كل واحد منهم أسمه و لقبه و عنوانه و صفاته الوراثية و يحدد بدقة من يستمر في الاستغلال و شروطه لحساب المالكين على الشيوع.[1]

كما أن شطب الشركة من السجل التجاري يكون بعد حلها سواء اتفاقيا أو قضائيا مع تعيين المصفي الذي قد يكون المسير أو أحد الشركاء أو شخص من الغير[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.

و تتم التصفية متى انقضت الشركة ، و يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء و ذلك لسبب من الأسباب التي قررها القانون.

كما يفترض أن الشطب يأتي بعد تصفية الشركة خصوصا أن الشخصية المعنوية لشركة تبقي مستمرة في فترة التصفية لأغراض القيام بجمع متطلباتها و كذلك يستحسن عدم شطب الشركة لأن المصفى يحتاج للمتطلبات من أجل تحصيل أموال الشركة التى يجب أن يبقى لها أثر قانون لدى مصالح السجل التجاري.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الآمرة بالشطب من السجل التجاري، فإن القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص صراحة على عقوبة الشطب من السجل التجاري عند معاينة بعض الجرائم الماسة بهذه الشروط المتمثلة في:

- ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3].
- ممارسة تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري.

ثانيا: الوثائق المطلوبة عند شطب السجل التجاري

هناك وثائق خاصة عند شطب القيد في السجل التجاري تتعلق بالشخص الطبيعي

---

[1]- المادة 33 من القانون 90-22 ، المرجع السابق

[2]- دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، مرجع سابق، ص 108.

3-المواد 40، 41، 42، القانون رقم 04-08، يتعلق بممارسة الأنشطة التجاري، مرجع سابق.

(1) وأخرى تتعلق بالشخص المعنوي (2).

1- الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي: تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السحل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب[1].

2- الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص المعنوي: تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- نسخة من عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة من الحكم القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب[2].

1- المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.مرجع سابق.

2- المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على القيد وعدم القيد في السجل التجاري

تعتبر عملية القيد في التجاري الخطوة الأولى التي يخطوها الشخص لكي يستطيع ممارسة نشاطاته التجارية بكل حرية وبصفة قانونية، ولكي تؤدي نظام السجل التجاري وظائفه المنوطة به يجب على التجار احترام أحكامه وتوخيهم الحذر بأن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها دقيقة وصريحة، فهذه البيانات تشتمل عليها طلبات القيد المقدمة إلى مكتب السجل التجاري، وكل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتسجيل نفسه لدى مركز أو فرع اسجل التجاري وقيد جميع بياناته اللازمة لإعلام الغير بكل ما يتعلق بوضعيته ووضعية المحل المستغل، فمتى كان القيد صحيحا وكاملا فغنه يرتب مجموعة من الآثار، وفي المقابل فإن مخالفة أحكام القيد يرتب عقوبات.

ولذلك قمننا بتقسيم هذا المبحث إلى الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري **(المطلب الأول)** ثم جزاء مخافة أحكام القيد **(المطلب الثاني)** ثم تطرقنا لآثار عدم القيد في السجل التجاري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري

يجب التميز بين نوعين من الآثار التي تنجم عن القيد في السجل التجاري، فهناك آثار مرتبطة بالشخص الطبيعي أي التاجر **(الفرع الأول)** وآثار أخرى تتعلق بالشخص المعنوي كالشركة التجارية أو المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن القيد بالنسبة للشخص الطبيعي

بعد استيفاء الشروط الواجب توفرها في الشخص كالأهلية والمحل التجاري، فإنها ترتب آثار قانونية والمتمثلة في اكتساب صفة التاجر **(أولا)** ومسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري **(ثانيا)**، الاحتجاج على الغير ببعض الالتزامات **(ثالثا)**.

أولا: اكتساب صفة التاجر

تنص المادة 21 من القانون رقم 96-27 على ما يلي: " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة** "[1].

كما تنص المادة 1/18 من قانون السجل التجاري على: " **يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري** "[2].

أي أنه بمجرد تسجيل الشخص نفسه يصبح تاجرا، فالقيد في السجل التجاري يعتبر دليلا لاكتسابه للصفة التجارية، وعليه يجوز لكل مقيد في السجل التجاري التمسك بهذه الصفة، كما يجوز للغير أيضا التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذ زعم أنه ليس تاجر[3].

كما تنص المادة 1 من قانون التجاري الجزائري على أنه: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** ".

1- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

2- قانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري ، مرجع سابق.

3- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 176.

بمعنى أن كل شخص يزاول مهنة أو نشاطا على سبيل الاعتياد والتكرار والتنظيم فإنه يعتبر تاجرا ويكتسب الصفة التجارية.

ثانيا: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري

طبقا للمادة 23 من ق. ت. ج التي تنص على: " **مع عدم الاخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أن يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير** "[1].

بمعنى أن في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه لحصت، في الشركة تبقى التزاماته قائمة كدفع الضرائب ولا يعفى منها إلا بعد شطب نفسه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل التجاري بنوع التصرف الذي حدث[2].

ومادام لم يقم بشطب اسمه نفسه يعتبر دائما تاجرا ويطبق عليه القانون التجاري، كما يجب أيضا تشطيب نفسه من السجل إذا اعتزل التجارة لأنه مريض دخل سن الشيخوخة أو عدم توفيقه في الأعمال التجارية.

1- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتعلق بقانون التجاري الجزائري.

2- شادلي نور الدين، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل التجاري

هناك بعض الحالات التي لا يحتج بها التاجر على الغير إذ لم تقبل السجل التجاري الخاص به إلا إذا ثبت أن الغير كان بعلمها عنه التعاقد بينه وبين التاجر، وتتمثل في الحالات التالية:

1- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر.

2- حالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز النهائي على التاجر.

3- حالة إنهاء وإلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة.

4- حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة الخسارة بنسبة ¾ من رأسمال الشركة[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن القيد بالنسبة للشخص المعنوي

يترتب على القيد في السجل التجاري اكتساب الشركة أو المؤسسة للشخصية المعنوية، فتمنح شخص قانوني لديه حقوق والتزامات، كما يعتبر التسجيل شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا أعتبر باطلا[2].

فقد نصت المادة 549 ق.ت. ج أنه: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها** ".

1- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص98-99.

2- عمار عمورة،شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

وكذلك تنص المادة 548 ق. ت. ج على: " **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة** ".

لا تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وفي حالة عدم إتمامها لإجراءات القيد فتعتبر شركة فعلية.

فالشركة الفعلية هي: الاعتراف بالوجود الواقعي للشركة في الفترة الممتدة بين التأسيس والحكم ببطلانها، بحيث يدل تعبير الشركة الفعلية عن شركة باطلة قانونا، إل أن الشركاء أرادوا تكوينها فباشرت نشاطها قبل إعلان بطلانها، أي أنها أنشأت في ظاهرها على أنها سليمة ثم حكم ببطلانها بتخلف إحدى الشروط الموضوعية أو الخاصة او الشروط الشكلية[1].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

على غرار القيد الذي يرتب آثار قانونية كالصفة التجارية وما يلحق بها من حقوق، فعدم القيد لا ينشئ آثار قانونية مباشرة، إلا أن عدم تسجيل التاجر لنفسه يمنعه من التمتع بالحقوق الشخصية **(الفرع الأول)** وكذلك عدم تسجيله للبيانات الإجبارية ولا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير **(الفرع الثاني)**.

1- سمسوم نسيمة، مقراني حياة، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 22.

الفرع الأول

عدم تسجيل التاجر

كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المدة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما يتحمل كل المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة، وذلك جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري[1]. حسب ما تقتضي به المادة 22 ق ت ج السالفة الذكر.

ونخص بالذكر بعض الحقوق التي يتجرد منها التاجر غير المسجل وهي كما يلي:

- لا يمكن للتاجر غير المسجل الاستناد أمام القضاء إلى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن المسجلون فقط الذين يمكنهم الاستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي.
- لا يمكنه الاستناد إلى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به لحاجة تجارته، لأنه يستند إلى الصفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك إذا كان مسجلا.
- لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير.
- لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية[2].
- لا يمكنه أن يتمسك بحرية الإثبات في المسائل التجارية وذلك حسب المادة 30 من ق ت ج.

أما أحكام القانون التجاري فقد نصت بدورها على معاقبة التاجر المخالف لأحكام القيد في السجل التجاري وذلك في المادة 27 من الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، التي نصت على: " **يجب على كل شخص طبيعي**

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 197.

2- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج ".

الفرع الثاني

عدم تسجيل البيانات الإجبارية

طبقا لأحكام المادة 25 من ق. ت. ج التي تنص على: " **تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك:**

1- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجر على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.

3- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.

4- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

5- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ¾ من رأس مال الشركة ".

لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني للوقائع غير المقيدة، أو صحتها أو قابليتها للمعارضة، فبإمكان الغير أن يعارض، العقد أو الواقعة حتى ولو كان موجودا وصحيحا، ولكن هناك استثناء قانوني بالنسبة لأهم العقود فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إن لم يقم بقيدها في السجل التجاري. غير أنه يجوز له الاحتجاج بها في حالة

إثبات أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه، وذلك باستعمال كل وسائل الإثبات[1].

وتتمثل هذه العقود في ثلاث أصناف، وهي:

1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر: لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على التاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لا يمكن الاحتجاج اتجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، إن لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري، إضافة إلى أن تقصير الممثل القانوني الذي لم يقم بالإجراءات القانونية المطلوبة يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية[2].

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية: فالعقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، فالإشهار القانوني الإجباري للشركات يمكن الغير من الاطلاع على العقود التأسيسية للشركات، فالمديرين الذين يسيرون الشركات التجارية بصفتهم الممثلين الشرعيين ملزمون بطلب قيد البيانات التعديلية، فهم ملزمون بنشر الوقائع وقيدها في السجل التجاري حتى يتمكنوا بالاحتجاج بها إزاء الغير، كما يجوز للشركة الاحتجاج بها إن أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري، كما أنه لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو بعقود تلغي أو تنهي سلطات شخص الممثل في للشركة التجارية[3].

1-لبال نادية، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

2- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 90.

3- لبال نادية، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

3- العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري: يقصد به نقل ملكية المحل التجاري وتأجير تسييره، ورهنه وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين (التجار) اطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

لذلك لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لا يزال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد به خلفه[1].

المطلب الثالث:

جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري حصنا مانعا ومانحا لحقوق صاحبه، فيكسبه الصفة التجارية وغيرها من امتيازات، في حين تؤدي مخالفة أحكامه إلى توقيع عقوبات وجزاءات منها جزاءات مدنية **(الفرع الأول)** وأخرى جزاءات جنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات المدنية

تنص المادة 22 من ق. ت. ج على: " **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء**

1- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة ".

يترتب عن عدم التسجيل في السجل التجاري رغم أن الشخص يمارس النشاط التجاري منعه من:

– لا يجوز له أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير ولا المطالبة بحقوقه كتاجر.

– لا يمكن له الاستناد لعدم التسجيل في السجل بقصد تهريبه من المسؤوليات والواجبات اللازمة للصفة التجارية كدفعه للضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي وكتمسكه بحرية الإثبات في المسائل التجارية.

– لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل ضد الغير إلا بعد إشهارها حسب الشكل الذي ينص عليه القانون، أي شهرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات لأن عدم تسجيل التاجر لا يعفيه من المسؤولية المدنية والجزائية"[1].

كما يترتب على ذلك جزاءات أخرى تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة بسوء النية قصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية.

كما أن الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر وثيقة إنشائها في جريدة وطنية. ويمنح القيد للتجار حقوقا لا تعترف بها لغيرهم كحق الانتخاب في الغرف التجارية والعضوية فيها والاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس[2]،

1– شادلي نور الدين، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109.

2– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 121.

وهو نظام يهدف إلى حماية المدين حسن النية سيء الحظ، من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع أغلبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية، حيث يعتبر الصلح تسوية واقية يتم الوصول إليها لتفادي الحكم بشهر الإفلاس وذلك بهدف الإبقاء على المشروع التجاري[1].

إضافة على الجزاءات المنصوص عليها في القانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر، حيث تنص المادة 2/32 منه على أنه: " **زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلون والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة او وسائل النقل المستعملة** "[2]. وكذلك المادة 2/40 لاتي نصت على أنه: " **علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري** "[3]. كما نصت المادة 1/41 منه على أنه:" **ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عم موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري للمعني لمدة شهر....** "[4].

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي[5] يشتمل عليها، فتنص المادة 26 من قانون السجل التجاري على أنه: **يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري.**

1- ترافت زوبيدة، طايبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 5.

2- المادة 2/32، من المرسوم التنفيذي رقم 04-08، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3- المادة 2/40، المادة من المرسوم التنفيذي رقم 04-08، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، مرجع نفسه.

4- المادة 1/41، من المرسوم التنفيذي رقم 04-08، يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، مرجعنفسه.

5- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر.

ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة "[1].

ويدل هذا النص على اتجاه إرادة المشرع إلى حماية التنظيم القانوني المتعلق بالممارسات التجارية، والتي وجب أن تكون منظمة بما يكفل الحد من الممارسات الموازية التي تؤدي إلى فوضى التجارة وإفلاتها من رقابة الهيئات العمومية "[2].

وكما تنص المادة من 27 من قانون 90-22 يتعلق بالسجل التجاري على أنه: " **يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 5.000 دج و20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.**

وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر. ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية "[3].

فعلى خلاف المادة 26 المشار إليها أعلاه، والذي يفرض عقوبة جزائية لمجرد إهمال التاجر لإجراء القيد في السجل التجاري، بحيث يعتبر إهماله بمثابة القرينة على توافر الركن المعنوي استنادا إلى أن عملية القيد هي مسألة إلزامية للتاجر حتى ولو لم يثبت سوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو إعطاء بيانات غير كاملة، قصد التسجيل بالسجل التجاري.

1- المادة 26، القانون 90-22، يتعلق بالسجل التجاري،مرجع السابق.

2- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 183.

3- المادة 27، القانون رقم 90-22، يتعلق بالسجل التجاري،المرجع السابق.

ويعني ذلك أنه يجب إثبات أن الشخص كان على علم بأن هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة، وهو من شأنه أن يرتب ضرر للغير[1].

وحتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر ثلاث شروط وهي:

- الركن الشرعي أي نص القانون، وهو ما ورد في النص المادة 27 أعلاه.
- سوء النية لدى التاجر. أي أنه كان على علم بأن هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة.
- الركن المادي. أي إلحاق الضرر بالغير وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي[2].

كما يعاقب المشرع الجزائري كل تاجر يقدم شهادات أو نسخ مزورة للسجل التجاري، أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 28 من قانون السجل التجاري، التي تعاقب هذه السلوكيات بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من 10000.00 دج إلى 30000.00 دج[3].

بالإضافة إلى ما جاء به القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث نص على توقيع مختلف العقوبات وذلك من خلال المادة 30 منه التي نصت على أنه: " **زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"

1- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 184.
2- شادلي نور الدين، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 110-111.
3- بن زارع رابح، مبادئ القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 184.

كما نصت المادة 33 على أنه: " **يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج** ".

أما المادة 35 نصت على أنه: " **يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12 و14 ممنى هذا القانون، بغرامة تتراوح بين 30.000 دج إلى 300.000 دج.**

ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بالإجراءات الشهر القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة ".

وكذلك المادة 37 ينصت على أنه: " **يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري لفي أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر. بغرامة تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته.**

وتتمثل هذه التغيرات في:

- **تغيير عنوان الشخص.**
- **تغيير مقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.**
- **تعديل القانون الأساسي.**
- **تغيير عنوان المؤسسة** "[1].

[1]- المواد: 30، 33، 35، 37، من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا للموضوع أن الاشهار التجاري يمثل هاجسا للمتعاملين في الميدان التجاري، وأن تحقيقه يقتضي التزويد بآليات تقنية وقانونية فعالة وآمنة، ولا يتاح ذلك إلا من خلال عدة وسائل لاسما السجل التجاري الذي يعتبر حتمية أكثر منه خيارا. يعتبر السجل التجاري وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية، وعلاوة على ذلك يستعمل كمصدر للإحصائيات بمعنى نجد التجار المسجلين سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا أو كان جزائريا أو أجنبيا.

لقد كان التشريع والتنظيم المطبقين كل مرة في ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر محل تعديلات كثيرة، أدخلت للحد من الاختلالات مست في السنوات الأخيرة وتنظيم وسير التجارة، غير ان ذلك لم يحقق الأهداف بسبب تطورات التجارة فرصة وراء عدد التجار الذين يزاولون النشاط خارج التنظيم، فبات الزام البحث عن نهج جديد يعيد للسجل التجاري مكانته ويزيل الغموض وعدم الفهم الذي أدى على الاعتقاد بأن السجل التجاري ما هو إلا وثيقة إدارية مفروضة من الدولة على التجار.

إن المشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل في السجل التجاري بمختلف تأثيراته قيدا أو تعديلا وشطبا التزاما أدبيا أو معنويا أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار الشركات التجارية لحماية الأسماء الشعارات أو للإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات. بل جعل منه التزاما جبريا مقترنا بالجزاءات الجنائية ردعا للمخالفين بالنظر للأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسة، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو إحصائية، حفظا لحقوق الغير حسن النية وحماية للنظام العام الاقتصادي دولة وتجار ومستهلكين ومن هنا برزت مكانة السجل التجاري كنظام مهم تبناه المشرع الجزائري وأولاه بالوقاية والتنظيم، وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري بالفعل بوضع أحكام جديدة في تنظيم السجل التجاري بحيث يظهر ذلك بصفة خاصة من خلال مجموعة النصوص القانونية المتمثلة في المراسيم التنظيمية والتنفيذية للسجل التجاري وكل ما يتعلق بالسجل التجاري.

وبعد تحليلنا ودراستنا لهذه النصوص المذكورة سلفا نستخلص مجموعة من النتائج:

- إن القيد في السجل التجاري إجراء جوهري وإلزامي لجميع التجار بما فيهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وعليه يتبين من خلال هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يحدد الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- إن الأفراد الطبيعية كمثل الأشخاص المعنوية وضع المشرع لهم عند القيد الزام توفير مجموعة من الشروط القانونية المحكمة وتولى باهتمام القاصر المرشد المرخص له بالتجارة،حيث أكد بمبدأ أن لا يمكن لأحد ممارسة النشاط التجاري في حالة عدم التمتع بالأهلية القانونية بتوسيع من حالات ممارستها النشاط التجاري وحالات التعارض أو التنافي وترتيب المسؤولية الكاملة عن الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي.

- مفهوم التسجيل في السجل التجاري ليشمل جميع عمليات القيد والتعديل والشطب والشروط القانونية والإجراءات اللازمة لكل عملية.

- إعادة النظر في ملف التسجيل في السجل التجاري قيدا وتعديلا أو شطبا سواء بتخفيفها أو إلغاء عدد الوثائق أو من حيث الشروط المتضمنة في بعض هذه الوثائق والتي كانت تحول دون استكمال عمليات التسجيل كشهادة الوضعية الجبائية.

- إن أحكام هذه النصوص القانونية ذو طبيعة قانونية أخرى مصحوبة بجزاء على كل من يخالفها وهذا دليل كاف على أن المشرع الجزائري اعتنى كثيرا بمهمة القيد في السجل التجاري ووضعه لأحكام جديدة منظمة له شيء مرهون بالتطورات التي يعيشها المجتمع الجزائري وتشديد من إلزامية القيد في السجل التجاري.

- كما اهتم المشرع الجزائري أيضا كثيرا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري ويطهر ذلك من خلال المسؤوليات الجزائية والمدنية التي توضع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب

1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 1980.

2) أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

3) باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة للتاجر، العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987.

4) بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، (النظرية العامة – الأعمال التجارية والتجار– الدفاتر التجارية – المتجر – العنوان التجاري، العقود التجاري)، طبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.

5) بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر)، دار العلوم، الجزائر، 2014.

6) شادلي نور الدين، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري)، دار العلوم ، عنابة، 2003. نحي للنشر والتوزيع

7) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2008.

8) علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون ، الجزائر، 2004.

9) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار بن خلدون، الجزائر، 2003.

11) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2012.

12) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

13) محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1998.

14) محمد مرسي، أصول القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري)، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

15) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16) نور الدين قاسل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادي، العراق 2009، ص197.

ثانيا– رسائل والمذكرات الجامعية

1– الرسائل الدكتوراه

1) بكاي عيسى، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017–2018.

2) بلقنيشي حبيب، بولنوار مليكة، إثبات التعاقد عبر الانترنيت (البريد المرئي)، رسالة مقادمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، السانيا، 2010–2011.

3) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

2-المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- دحمري سماعيل، قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، مذكرة في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2013- لنيل شهادة الماجستير 2014.

ب- مذكرات الماستر

1) العربي زوينة، طلاب ليلة، التزامات التاجر المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015.

2) ترافت زوبيدة، طايبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3) حساني أحمد سفيان، الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

4) زايدي فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014-2015.

5) سمسوم نسيمة، مقراني حياة، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

6) كاش محمد ياسين، خلادي محمد الأمين، التجارة الالكترونية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

7) لبال نادية، لوناسطاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2015-2016.

8)مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- القوانين:

أ- القوانين الجزائرية:

1) قانون رقم 22/90مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري (ج ر، عدد 36، 1990، معدل ومتمم.

2) قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 خوشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، ج ر، عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

3) قانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 يوليو 2016، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، يعدل ويتمم القانون 08-04، المؤرخ قي 14 غشت 2004، ج ر، عدد 39، الصادر في 31 يوليو 2016.

4) قانون 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 6 الصادر 10 فيفري 2015.

5) قانون 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ج.ر عدد 71 الصادر 30 ديسمبر 2015.

6) قانون 18 -05 مؤرخ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 ، الصادر بتاريخ 2018/05/16.

ب- قوانين أجنبية:

1) القانون الأردني

1) قانون المعاملات الالكترونية للسجل التجاري، ج ر، عدد 4524، الصادر في 03-12-2001.

2- الأوامر:

1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 36، معدل والمتمم.

2) أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

3) المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 83-258مؤرخ في 16 أفريل 1983، يتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج ر ،عدد 5، الصادر في 19 يناير 1997.

2) المرسوم التنفيذي رقم 88-228 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن تحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري الجزائري، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 9 نوفمبر 1988.

3) المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن نظام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 23 مارس 1992.

4) المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، الصادر في 23 فبراير 1992.

5) المرسوم التنفيذي رقم 92- 70مؤرخ 18 فبراير 1992، يتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، عدد14 الصادر في 23 فبراير 1992.

6) المرسوم التنفيذي 97-38 مؤرخ في 18 فبراير 1997، المتضمن كيفيات منح ممثل الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر عدد 5 صادر 19 يناير 1997.

7) المرسوم التنفيذي 97-39 مؤرخ في 18 فبراير 1997 المتضمن تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر عدد 5 صادر 19 يناير 1997.

8) مرسوم تنفيذي 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن معايير تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج.ر عدد 5 الصادر 19 يناير.

9) المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد5، الصادر بتاريخ 19 يناير 1997.

10) المرسوم التنفيذي رقم 97-مؤرخ 42 18 يناير 1997، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل ج ر، عدد رقم 5، الصادر بتاريخ 19 يناير 1997.

11) مرسوم تنفيذي 97-90 مؤرخ 9 مارس 1997، متعلق بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة، ج.ر عدد 17 صادر في 17 مارس 1997.

12) مرسوم تنفيذي 97-91 المؤرخ 09 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمركز الوطني للسجل وتنظيميه، ج.ر، عدد 17، صادر 17 مارس 1997.

13) المرسوم التنفيذي رقم 97-92، مؤرخ في 09 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ج ر، عدد 17، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997.

14) مرسوم تنفيذي 06-454، المؤرخ 21 ديسمبر 2006، متعلق بالطاقة المهنية المسلمة للاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

15) مرسوم تنفيذي 07-162، مؤرخ في 30/ماي 2007 متعلق بالنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهروبائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37 الصادر 07 جوان 2007.

16) المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 6 فيفري 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 62-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

17) المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 03-05-2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

18) المرسوم التنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 48.

19) المرسوم التنفيذي رقم 18/ 112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر، عدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2018.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للسجل التجاري**	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري	08
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري	08
الفرع الأول: تعريف السجل التجاري العادي	09
الفرع الثاني: تعريف السجل الإلكتروني	10
المطلب الثاني: التطورات التشريعية للسجل التجاري	11
الفرع الأول: الاصلاحات التي عرفها السجل التجاري في القانون رقم 90-22	12
اولا: الإصلاحات الممتدة من 1983 إلى 1990	12
ثانيا: الإصلاحات التي تضممنها القانون 90-22	13
الفرع الثاني: الإصلاحات التي عرفها السجل التجاري بعد صدور القانون رقم 90-22	15
اولا- المرسوم التنفيذي رقم 92-68	15
ثانيا- المرسوم التنفيذي رقم 92-69	15
ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 92-70	16
رابعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-38 سنة 1997	16
خامسا- المرسوم التنفيذي رقم 97- 39	16
سادسا- المرسوم التنفيذي رقم 97-40	16
سابعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-41	16

ثامنا- المرسوم التنفيذي رقم 97-42	17
تاسعا- المرسوم التنفيذي رقم 97-90 الصادر في مارس1997	17
عاشرا- المرسوم التنفيذي رقم 97-91 الصادر في مارس 1997	17
حاديا عشر- المرسوم التنفيذي رقم 97-92 الصادر في مارس1997	17
الفرع الثالث: الإصلاحات الصادرة من سنة 2004 إلى 2015	18
أولا- الإصلاحات التي تضمنها القانون 04-08	18
ثانيا- الإصلاحات التي تضمنها القانون 13-06	18
ثالثا- الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 15-111	19
المطلب الثالث: شروط القيد في السجل التجاري	19
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص التاجر	20
أولا: الأهلية التجارية	20
ثانيا: حالات التنافي	21
ثالثا: ألا يكون التاجر محل إدانة	22
الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط	23
الفرع الثالث:الشروط المرتبطة بالمكان	26
الفرع الرابع:شروط خاصة بالتسجيل في السجل التجاري الالكتروني	.28
المبحث الثاني:التنظيم الوظيفي و الهيكلي للسجل التجاري	30
المطلب الأول: دور السجل التجاري في حماية النظام العام الاقتصادي	30
الفرع الأول: وظائف السجل التجاري	31
أولا: الوظيفة الاستعلامية	31
ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية	32
ثالثا: الوظيفة الإشهارية	33
الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري	34
أولا: بالنسبة للتاجر	34
ثانيا:بالنسبة للدولة	35

ثالثا: أهمية السجل التجاري بالنسبة للموردين الالكترونيين	35
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسجل التجاري و الرقابة عليه	37
الفرع الأول: هيئات ومراكز تنظيم السجل التجاري الجزائري	37
أولا: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري:	37
ثانيا: الفروع المحلية:	38
الفرع الثاني: الرقابة على السجل التجاري	40
أولا: قاضي السجل التجاري	40
ثانيا: مصالح الرقابة	41
ثالثا: نتائج الرقابة على السجل التجاري	42
الفصل الثاني **أحكام التسجيل في السجل التجاري**	
تمهيد	46
المبحث الأول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري	47
المطلب الأول: الضوابط العامة للتسجيل في السجل التجاري	47
الفرع الأول: ميعاد ومكان التسجيل في السجل التجاري	48
أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري	48
ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري	48
الفرع الثاني: تقديم طلب التسجيل	49
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للتسجل في السجل التجاري	49
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري	50
أولا: كيفية القيد في السجل التجاري	50
ثانيا: الوثائق المطلوبة عند القيد في السجل التجاري	51
ثالثا: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني	53
الفرع الثاني: التعديل في السجل التجاري	55
أولا: كيفية التعديل في السجل التجاري	55

ثانيا: الحالات التي يتم فيها التعديل	56
ثالثا: الوثائق المطلوبة عند تعديل القيد في السجل التجاري	57
الفرع الثالث: شطب القيد من السجل التجاري	58
أولا: الحالات والشروط التي يلتزم فيها التاجر بعملية الشطب	58
ثانيا: الوثائق المطلوبة عند شطب السجل التجاري	60
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على القيد وعدم القيد في السجل التجاري	62
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري	62
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن القيد بالنسبة للشخص الطبيعي	63
أولا: اكتساب صفة التاجر	63
ثانيا: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري	64
ثالثا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل التجاري	65
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن القيد بالنسبة للشخص المعنوي	65
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري	66
الفرع الأول: عدم تسجيل التاجر	67
الفرع الثاني: عدم تسجيل البيانات الإجبارية	68
المطلب الثالث: جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري	70
الفرع الأول: الجزاءات المدنية	70
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	72
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	88